FEKIH KEBANGSAAN BAGIAN DARI FEQIH PERADAPAN MERUPAKAN BAGIAN DARI DASAR UNTUK MELAKSANAKAN MODERASASI BERAGAMA DI NKRI

ALI IMRON S.Ag. M.A
Pengawas Madrasah Menengah Kabupaten Malang
Imronalimalang@gmail.com

وهي اصطلاحة محدثة مؤصلة ومن انواع فقه الثقافة وقد يعبرعنها بفقه القومية وهناك من يفرق بينهما وعلى الرغم بان احدهما يدل على الوطن الصغير والوطن الكبيركما قال إبراهيم أنيس و الدرس اللغوي من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة -(الوطن) هو الوطن الأصغر، و(القومي) هو الوطن العربي على اتساعه، أو العكس

Fiqih kebangsaan adalah istilah baru tetapi berdasar pada dalil dalil syariat fiqih kebangsaan termasuk bagian dari fiqih peradaban.

وهو لغة مركب اضافي من الفقه والمواطنة

Kedua; definisinya dari bahasa susunan dua kata yaitu figh dan kebangsaan.

والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والمواطنة مأخود من الوطن معناه مكان الانسان ومقره و (أَوْطَنَ) الرجل البلد و (اسْتَوْطَنَهُ) و (تَوَطَّنَهُ) اتخذه (وَطَنًا) و (والمَوْطِنُ) مثل الوطن و الجمع (مَوَاطِنُ) مثل مسجد و مساجد و (المَوْطَنُ) أيضا المشهد من مشاهد الحرب و (وَطَّنَ) نفسه على الأمر (تَوْطِينًا) مهدها لفعله و ذللها و (وَاطَنَهُ) (مُوَاطَنَةً) مثل وافقه موافقة وزنا و معنى

Figh secara etimologi adalah“paham”,sedangkan secara terminologi adalah faham hukumsyariat yang di amalkan dan di hasilkan dengan ijtihad (jerih payah)dari dalil-dalil secara detail .Kebangsaan adalah orang orang yang bersama sama berdomisili dalam suatu tempat tinggal yang tidak di dasarkan karna keturunan ,adad istriadat suku dan agama tertemtu yang sama serta mempunyai hak yang sama senada dengan ungkapan abdulloh bin biyah sbb; Fikih kebangsaan adalah fikih yang menjelaskan hukum hukum yang di hasilkan dari ijtihad yang berhungan dengan kependudukan atau tanah air.

وذكر عبد الله بن بية في صناعة الفتوي المواطنة مفهوم جديد وعرفها بانها عبارة عن علاقة متبادلة بين افراد مجموعة بشرية تقيم على ارض واحدة وليست بالضرورة منتمية الى جد واحد ولا الى ذاكرة تاريخية موحدة او دين واحد اكارها دستور ونظم وقوانين تحدد واجبات وحقوق افرادها انها شبه جمعية تعاونية ينتمي لها بصفة طواعية افرادها بشكل تعاقدي فالذي ينضم اليوم اليها له نفس الحقوق التي كانت لاقدم عضو

و فقه المواطنة هو الاحكام الشرعية العملية بين المواطنين من حيث المواطنة مع احتلاف الاديان والبيعات والشعوب المكتسب من ادلاتها التفصيلية

Fikih kebangsaan adalah fikih yang menjelaskan hukum hukum yang di hasilkan dengan ijtihad dari dalil dalil shariat ssecara terperinci dan detail yang berhungan dengan perorangan dan perkumpulan yang berdasarkan kependudukan

Pada zaman sekarang tidak ada Negara daulah islamiyyah melainkan di semua dunia berdaulah kebangsaan /berkependudukan

الدول اليوم في العالم كلها دول قومية وطنية

اليوم لا خلافة ولا دولة اسلامية في العالم ,كلها دول قومية وطنية فيما مضى كان الشعار الذي يحمله المسلمون في موسم الحج هو العلم الاسلامي وفي العصر الحاضر كان شعارهم هو العلم الوطني وكذلك الحجاج الاندونسيون كان شعارهم هو علمهم الوطني :الاحمر والابيض وفي عصرنا الحاضر ادا لم نحافظ الامة في اي وطن على شرفها فسوف تنهار وتنهدم ومع ذلك يجب ان تكون عظمة اندونسيا مصحوبة وملونة بروح الاسلام الذى هو رحمة للعالمين

Masa sekarang di semua belahan dunia sudah tidak ada khilafah tidak ada negara islam semuanya negara nasional.kalau dulu semasa musim haji semuanya memakai bendera islam,sekarang tidak; tetapi yg mereka bawa adalah bendera nasional.

begitu pula jamaah haji indonesia yang mereka bawa adalah bendera merah putih. dimasa sekarang, kalau bangsanya tidak di junjung maka akan runtuh. Meski demikian, Indonesia di iringi dan di warnai dengan ruh ke islaman.

Khilafah setelah zaman nabi hanya berlangsung pada 30 tahun

فصل الخلافة النبوية بعد وفاة النبي ثلاثون سنة

وفي تعريفات الاما مة من له ريا سة عامة في الدنيا والاخرة جميعا

وفي شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا - (14 / 74) أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد هو ابن سلمة بن دينار ، عن سعيد ابن جمهان عن سفينة قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : " الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا " ثم قال : أمسك خلافة أبي بكر سنتين ، وخلافة عمر عشرة ، وعثمان اثني عشر ،وعلي ستة. قال علي : قلت لحماد : سفينة القائل لسعيد

وقوله : الخلافة ثلاثون سنة قال حميد بن زنجوية : يريد أن الخلافة حق الخلافة إنما هي للذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم ، وتمسكوا بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من بعده ، فإذا خالفوا السنة ، وبدلوا السيرة ، فهم حينئذ ملوك ، وإن كانت أساميهم الخلفاء ، ولا بأس أن يسمى القائم بأمورالمسلمين أمير المؤمنين والخلفاء ، وإن كان مخالفا لبعض سير أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له ، ويسمى خليفة ، لأنه خلف الماضي قبله ، وقام مقامه

وقال النووي في شرح الأربعين النووية (33 / 3) بعد أن توفي علي رضي الله تعالى عنه، بويع الحسن خليفة، ومكث في الخلافة ستة أشهر، قال علماء التاريخ: وهي تتمة الثلاثين عاماً المذكورة في حديث: (الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك العضوض)، وهذا أمر تاريخي لا حاجة لنا في الخوض فيه، فبايعه أربعون ألفاً من أهل العراق، وذهب ليلتقي مع معاوية ، فلما التقى الجيشان، رأى أنه إن كان غالباً أو مغلوباً فلابد من إراقة الدماء، ولابد من قتل الأنفس، ولابد من ضحايا من الجانبين، فرأى أن يترك الأمر لمعاوية ، ولم ينازعه حقناً للدماء، وكتب شروطه وقبلت بكاملها، وحقق الله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يصلح الله به بين طائفتين)

Pengorbanan atas dasar khilafah

وفي حالة الاولى بعد وفاة النبي محمد صلى يقع كثيراماكان العلماء السلفون الصالحون يخالفون عقيدة الامراء مظلومون منهمالحسين بن منصوربن ابي بكر بن عمر بن عبد الله بن الليث بن بن ابي بكر بن الي صالح الشامي بن عيد الله بن ايوب الانصاري بن مغيث وابي عبد الله الحلاج صحب الجنيدي والنوري

ومنهم الامام مالك رضي الله عنه وروي أن أبا جعفر المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروى على ملأ من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط ولم يترك رواية الحديث

وقال مالك رحمه الله ما كان رجل صادقا في حديثه ولا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه مع الهرم آفة ولا خرف

ومنهم الامام ابو حنيفة وروي عن الربيع بن عاصم قال أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بأبي حنيفة عليه فأراده أن يكون حاكما على بيت المال فأبى فضربه عشرين سوطا وروي

أخبار أبي حنيفة - (1 / 71) أخبرنا عمر بن ابراهيم وعبد الله بن محمد قال ثنا مكرم بن أحمد قال ثنا عبد الوهاب بن محمد قال خبرت عن عبيد بن إسماعيل قال بعث المنصور إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري وشريك فأدخلوا عليه فقال لهم لم أدعكم إلا لخير وكتب قبل ذلك ثلاث عهود فقال لسفيان هذا عهدك على قضاء البصرة فخذه والحق بها وقال لشريك هذا عهدك على قضاء الكوفة فخذه وامض وقال لأبي حنيفة هذا عهدك على قضاء مدينتي وما يليها فخذه ثم قال لحاجبه وجه معهم أو كما قال فمن أبى فاضربه مائة سوط فأما شريك فأخذ عهده ومضى وأما سفيان فقال لعون كان وكل به هو ذا أخرج ودخل منزله فوضع الكتاب في طاق بيته وهرب إلى اليمن فيقال أن هشام بن يوسف وعبد الرزاق سمعا منه هناك ويقال إنه كان يحدثهم قائما على رجله خشية فحدثهم أربعة آلاف حديث فأما أبو حنيفة فلم يقبل العهد فضرب مائة سوط وحبس ومات في الحبس

أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض - (1 / 259) ذكر أبو العرب في كتاب الملحن، أنَّه لمّا أراد عبد الملك بن مروان أنْ يكتب العهد لابنه الوليد ، قيل له لا يتم لك هذا الأمر إلاّ بابن المسيب ، فكتب له، فكتب إليه أنْ يبايع، فرد إليه: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أنْ نبايع لخليفتين، فإن أردتها لابنك، فاخلع نفسك، وإلاّ فلا. فكتب عبد الملك إلى عامل المدينة، هشام بن إسماعيل المخزومي: إنْ لم يبايع فأضربه مائة سوط، فضربه مائة، وحلق رأسه ولحيته، وكساه تباناً من شعر، ونادى عليه، وطيف به اى الليل، فأغلقت الدور، وكثر البكاء والتحسر، وما سمع يوئذ بالمدينة إلاّ نائحة أو هاتف، لمّا انتهك من حرمته. وكان أيضاً قبل ذلك ضربه جابر بن الأسود على البيعة لابن الزبير. انتهى.

الأعلام للزركلي - (4 / 237) عطية العوفي (000 - 111 هـ = 000 - 729 م) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي، أبو الحسن: من رجال الحديث. كان يعد من شيعة أهل الكوفة.

خرج مع ابن الاشعث، فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم الثقفي: ادع عطية، فان سب علي بن أبي طالب وإلا فاضربه 400 سوط واحلق رأسه ولحيته، فدعاه وأقرأه كتاب الحجاج، فأبى أن يفعل، فضربه ابن القاسم الاسواط وحلق رأسه ولحيته.

الطبقات الكبرى (القسم المتمم) - (1 / 107) خبيب بن عبد الله أبن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى وأمه بنت منظور ابن زبان بن سيار الفزاري وكان عالما فبلغ الوليد بن عبد الملك عنه أحاديث كرهها فكتب إلى عامله على المدينة أن يضربه مائة سوط فضربه مائة سوط وصب عليه قربة من ماء بارد بيتت بالليل فمكث أياما ثم مات 12 حمزة بن عبد الله

Relasi agama dan negara kebangsaan

الاسلام والوطنية

وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ البقرة (251)

وفي (1 / 17) روي مسندا لا يفتي الناس إلا ثلاثة أمير أو مأمورأو متكلف // أخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن

جامع الأحاديث - (11 / 21) - الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه فالإسلام أس والسلطان حارس وما لا أس له يهدم وما لا حارس له ضائع (الديلمى عن ابن عباس)

الوطن مركزومقر ثابت تتفرع منه فروع يوحد الامة كما يوحد الاسلام ولقد حافظ علماؤنا السابقون كالشيخ هاشم الاشعري والشيخ عبد الوهاب حسب الله وغيرهما من علماء اهل السنة والجماعة في الاندونسي على شرف هذا الشعب الاندونسي فأسسوا جمعية نهضة الوطن وجمعية نهضة التجار قبل ان اسسوا نهضة العلماء , فاندونسيا ليست دولة اسلامية و كانت دارها دار السلام وهي اسم اخر من دار الاسلام ولكن يحبها غير المسلمين مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مسلم ولكن مولده تلقاه ابولهب بالبشارة والسرور وكان ملك المصر من شدة حبه له اهدى اليه مارية القبطية الجارية الجميلة التي فازت بمسابقة ملكة الجمال في مصر لتكون زوجة له صلى الله عليه وسلم ولم يغير رسول الله اسمها احتراما لها

Tanah air adalah pusat pemersatuan bangsa sekaligus kebesaran islam Ulama' Ulama' terdahulu seperti; hadrotussyekhHasyim asy'ari, K.H Wahhab hasbulloh dll. Sangat menjungjung tinggi bangsa ini. sebelum NU berdiri, Ulama' dahulu mendirikan Nahdlatul wathon (kebangkitan tanah air) dan Nahdlatu Al tujjar (kebangkitan saudgar).

Imam alghozali menegaskan bahwa tujuan hidub manusia terfokus pada dua hal dunua dan akhirat dan teraturnya urusan akhirat tergantung teraturnya urusan dunia karna dunia adalah lading akhirot Dan urusan dunia tidak akan teratur tanpa usaha manusia ,usaha manusia dalam memujudkan teraturnya dunia terbagi menjadi tiga tingkatan pertama pokok kedua penyuple ketiga penyempurna

Sedangkan kebutuan pokok dunia ada empat sandang pangan papan dan hadirnya siasah ,/pengaturan sebagai fasilitator perdamian dan contributor kebutuhan sedangkan siasah ada empat bagian pertama khilag nubuwwah yang punya otoriter urusan dunia dan ahirot .

kedua hadirnya pemrintahan yang punya otoriter urusan social masyarakat dengan adil dan bijaksan untuk menyelesaikan persingkataan,wiyahnya kepada semua warga Negara tapi dalam hal yang dhohir dan tidak boleh masuk dalah ranah urusan ibadah dan agama masyarakat yang bersifat individo dan urusan pribadi ,

ketiga ulama' warotsatul anbiya' yang mengurus batinnya masyarakat khusus dan tidak dapat member keputusan perintah dan larangan dengan ilzam /mengikat.

Keempat para da'I yang mengurus batinnya msyarakat awam.yang bersifat universal

قال الغزالي في الاحياء واعلم ان مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين الا بنظام الدنيا لان الدنيا مزرعة الاخرة وهي الآلة الموصلة إلى الله عز و جل لمن اتخذها آلة ومنزلا لمن يتخذها مستقرا ووطنا وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين من المواطين ,

وأعمالهم وحرفهم وصناعاتهم تنحصر في ثلاثة أقسام

أحدها أصول لا قوام للعالم دونها وهي أربعة الزراعة وهي للمطعم والحياكة وهي للملبس والبناء وهو للمسكن والسياسة وهي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها

الثاني ما هي مهيئة لكل واحدة من هذه الصناعات وخادمة لها كالحدادة فإنها تخدم الزراعة وجملة من الصناعات بإعداد آلاتها كالحلاجة والغزل فإنها تخدم الحياكة بإعداد عملها

الثالث ما هي متممة للأصول ومزينة كالطحن والخبز للزراعة وكالقصارة والخياطة للحياكة وذلك قوام أمر العالم الأرضي

وأشرف هذه الصناعات أصولها وأشرف أصولها السياسة بالتأليف والاستصلاح وذلك لان الدنيا خلقت زادا للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود فلو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا فإن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا

والسياسة في استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة على أربع مراتب الأولى وهي العليا سياسة الأنبياء عليهم السلام وحكمهم على الخاصة والعامة جميعا في ظاهرهم وباطنهم والثانية الخلفاء والملوك والسلاطين وحكمهم على الخاصة والعامة جميعا ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم

والثالثة العلماء بالله عز و جل وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء وحكمهم على باطن الخاصة فقط ولا يرتفع فهم العامة على الاستفادة منهم ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظواهرهم بالإلزام والمنع والشرع

والرابعة الوعاظ وحكمهم على بواطن العوام فقط فأشرف هذه الصناعات الأربع بعد النبوة إفادة العلم وتهذيب نفوس الناس عن الأخلاق المذمومة المهلكة وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة المسعدة

Indonesia bukan daulah islamiyyah meski mayoritas penduduknya muslim

فاندونسيا ليست دولة اسلامية وكانت دارها دار السلام وهي اسم اخر من دار الاسلام ولكن يحبها غير المسلمين مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مسلم ولكن مولده تلقاه ابولهب بالبشارة والسرور وكان ملك المصر من شدة حبه له اهدى اليه مارية القبطية الجارية الجميلة التي فازت بمسابقة ملكة الجمال في مصر لتكون زوجة له سلى الله عليه وسلم ولم يغير رسول الله اسمها احتراما لها

Indonesia meski penduduknya mayoritas muslim, tapi bukan negara islam dan di sukai banyak non muslim, seperti rosulullоh muslim tapi di sukai non muslim seperti abu lahab. Seorang raja dari mesir yang non muslim karena menyukai rosulullоh menghadiahkan budakperempuannya yang bernama mariya, wanita cantik jelita pemenang kontes ratu kecantikan di mesir untuk di jadikan sebagai istri dan Nabi muhammad tidak merubah namanya karna menghormati pada raja yang non muslim.

PBNU SEBAGAI EMPAT PILAR NEGARA INDONESIA

فصل في اركان دولة اندنسيا

فلما كان رسول الله يحب العرب حيث انه وطنه فيجب علينا معاشرالشعب الاندونسي ان نحب وطننا باركانها الاربعة ((PBNU

1.:P(Pancasila) المبادي الخمسة

2.B:(Bhineka Tunggal Ika) الاتحاد مع احترام التنوعات

3. :N(NKRI) الدولة المتحدة لجمهورية اندونسيا

4.U: (UUD 1945) الدستور الاساسي عام 1945

فيلزمنا ان نحب و نحافظ على شرف امتنا الشعب الاندونسي تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يحافظ على شرف العرب حيث انه عربي فهو قدوة جميع شعوب العالم باسرهم

Mencitai Negara Indonesia

Rosulullоh mencntai arab karna negrinya maka kita bangsa Indonesia wajibmencintai indonesi dengan segala pilarnya karna kita bangsa Indonesia

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العرب حيث انه وطنه ومولده ووطن اهله كما اشار اليه تعالى بقوله ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد قال اسماعيل حقي النازلي الخلوتي وفي تفسير الاية اشارة الى ان حب الوطن من الايمان وكان يقول كثيرا الوطن الوطن

محبتها :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العرب حيث انه وطنه ومولده ووطن اهله كما اشار اليه تعالى بقوله ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد قال اسماعيل حقي النازلي الخلوتي في تفسيره (10 / 213): وفي تفسير الاية اشارة الى ان حب الوطن من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا: الوطن الوطن فحقق الله سؤله يقال الابل يحن الى اوطانها وان كان عهدا بعيدا وقدم اصيل الغفارى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يضرب الحجاب فقالت له عائشة رضى الله عنها كيف تركت مكة قال اخضر نباتها وابيض بطحاؤها واغدف اذخرها واثسملها فقال عليه السلام « حسبك ياصيل لاتحزنى » في الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي، عن عبد الله بن عدي بن الحصراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحَزْوَرَة مِنْ مَكَّةَ يَقُول: "وَاللَّه إِنَّك لَخَيْرُ أَرض اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلى اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ." (رواه الترمذي).

قال عمر رضى الله عنه لولا حب الوطن لخرب بلد السوء فبحب الاوطان عمرت البلدان ،

Menanamkan cinta tanah air kepada generasi

Cinta tanah air harus di tanamkan pada generasi kita sehingga punya ghiroh untuk membela tnah air walau harus menyerahkan nyawa

وحب الوطن كاندنسيا لا بد ان يترشح في قلوب من نشأ فيه فتنبعث بها غيرة الدفاع عنه وبذل الوسع حتى بالنفس لاجله وابناءه حتى يعمر وتراعى مختلفاته دينا وقبيلة وعادة فصارت قوة تقوم الدولة بها وبذلك تعايش قوم بالالفة والامن يحترم بعضهم بعضا وتراحم وتسامح فتعطي الحقوق لمستحقيها المواطنة كالروح لجسد الانسان تحيا بها هوية القوم لاجل المنافسة العالمية

وبمشروعية حب الوطن امر الله مسلمي مكة ان يقاتلوا من اخرجهم من الوطن حيث قال وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192

وفي تفسير الألوسي (148 / 2)قوله تعالى { والفتنة أَشَدُّ مِنَ القتل } أي شركهم في الحرم أشد قبحاً فلا تبالوا بقتالهم فيه لأنه ارتكاب القبيح لدفع الأقبح فهو مرخص لكم ويكفر عنكم ، أو المحنة التي يفتتن بها الإنسان كالإخراج من الوطن المحبب للطباع السليمة أصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفس بها

لما فيه من مفارقة المألوف والأحباب ، وتنغيص العيش دائماً ، ومنه قول الشاعر :

لموت بحدّ السيف أهون موقعاً . . . على النفس من قتلٍ بحدِّ فراقِ

Cinta tanah air bagian dari iman

وقالوا حب الوطن من الايمان وان لم يعرف رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن معناه صحيح

وفي نبي الرحمة - لعبد الرحمن بن عبدالله (33 / 1) ولو أمعنا النظر، لوجدنا لوحة فنية رقيقة، يرسمها النبي بكلماته العذبة، حين يعبر عن حبه لوطنه. فهاهو صلى الله عليه وسلم حين يخرج من مكة مهاجرا إلى المدينة، إذا به وعيناه تتعلقان بحدود وطنه، وقلبه يكاد لا يفارقه لحب هذا الوطن، ولسانه ينطق بهذه المشاعر التي تخالج نفسه الكريمة، ويقول وهو ينظر إلى بلده ودموعه تلامس خده الكريم، في الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي، عن عبد الله بن عدي بن الحصراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحَزْوَرَة مِنْ مَكَّةَ يَقُول: "وَاللَّه إِنَّك لَخَيْرُ أَرض اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلى اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ." (رواه الترمذي).

وفي شرح صحيح البخارى - لابن بطال (453 / 4) -روى أنس ، كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذا قدم من سفر ، فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته ، وإن كانت دابة حركها . وقال إسماعيل ، عن حميد ، (جدرات من حبها) يعنى لأنها وطنه ، وفيها أهله وولده الذين هم أحب الناس إليه ، وقد جبل الله النفوس على حب الأوطان والحنين إليها ، وفعل ذلك عليه السلام ، وفيه أكرم الأسوة ، وأمر أمته سرعة الرجوع إلى أهلهم عند انقضاء أسفارهم .

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني شارحا لهذا الحديث وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه

Cinta tanah air tumbuh dari hatinya orang yang iman yang mengkristal pada urat saraf sehingga menjadikan metodologi jalan kehidupan dan cemburu atas kemulyaannya dengan mengacu pada ahlaq rosulullоh yang sangat mencintai makkah ketika beliau keluar dari makka saambil memandanginya serasa mengatakan wai makkah engkau negri yang sangat aku cintai dan andakata mereka tidak mengusirku aku tidak akan rela tinggalkan engkau,

وأوضح "د.عبدالله بن محمد بن حميد" –إمام، وخطيب جامع الملك فهد :أنَّ المواطنة الحقَّة تنبع من قلب مؤمن أشرب حب الوطن، وسرى هذا الحب في شرايينه وأوردته، وأصبح منهجاً في حياة صاحبه يذود عنه ويغار على حرماته ويفديه بنفسه وأهله وماله، مُضيفاً أنَّ الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم- قدوتنا في هذا الجانب، مُبيّناً أنَّه حينما خرج من "مكة" مهاجراً، التفت إليها، وقال: "والله إنك لأحب البلاد إلي، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منك ما خرجت".

وأشار إلى أنَّ من يناصب وطنه العداوة والبغضاء، ويحيك له الدسائس لتدميره وانتهاك حرماته وسفك دماء أهله بغير حق، يُعدّ غادراً خائناً لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولولي الأمر، فكيف إذا كان ذلك الوطن قبلة المسلمين ومهوى أفئدة المؤمنين، مُشيراً إلى أنَّ الجرم يكون هنا أكبر، والإثم أعظم، موضحاً أنَّ ذلك هو ما تورط فيه شباب من بني جلدتنا، يتكلمون بلغتنا، حيث غرر بهم الحاقدون من الخوارج المكفرين عبروا وسائل التواصل الاجتماعي، وأوغروا صدورهم ضد وطنهم وولاة أمرهم، وغسلوا أدمغتهم.

Ahmad binyahya mengatakan wajib mencintai tanah air dengan melindungi perbedaan pendapat selama tidak mengusik tentang daulah Negara,

وقال "أحمد يحيى معافا"-إعلامي، ومشرف تربوي بتعليم عسير: "يجب أن يُغرس حب الوطن في قلوبنا، وقد نختلف حول قضايا كثيرة، وقد يذهب بنا هذا الاختلاف، وقد تتشكل لدينا قناعات وآراء ومواقف معينة، وكل ذلك إجراء طبيعي لا يضر، لكن الشيء الذي لا ينبغي أن نختلف حوله أو عليه أبداً، هو الوطن الذي يعنينا أمره جميعاً، لكوننا نستظل بظله، وننعم بخيراته، ونأوي إليه، وترعرعنا فيه، كما أنَّ لنا معه وفيه كثير من الحكايات والقصص والمواقف التي لا تُنسى".

Wajibkah mendirikan Negara yang daulah islamiyyah atau,dengan system khilafah?

Wajibnya bernegara karna Negara di butuhkan untuk menjaga agama dan mengatur dunia dengan maslahah dan adil bukan dokmatif yang tidak dapat di sibak aqal seperti sholat melainkan merupakan urusan siasah /pulitik yang tidak boleh bertentangan dengan ruhnya agama

فصل هل يجب اقامة الدولة الاسلامية بالخلافة النبوة ؟

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (126)

اشاؤت هذه الاية ان المقصود باقامة البلد هو الامن لا الاسم

فاعلم ان الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِحِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا بالقسط والعدل، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا هَلْ وَجَبَتْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ وَجَبَتْ بِالْعَقْلِ لِمَا فِي طِبَاعِ الْعُقَلَاءِ مِنْ التَّسْلِيمِ لِزَعِيمٍ يَمْنَعُهُمْ مِنْ التَّظَالُمِ وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ فِي التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ ، وَلَوْلَا الْوُلَاةُ لَكَانُوا فَوْضَى مُهْمَلِينَ ، وَهَمَجًا مُضَاعِينَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ وَجَبَتْ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ قَدْ كَانَ مُجَوَّزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ لَا يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ الْعَقْلُ مُوجِبًا لَهَا ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الْعَقْلُ أَنْ يَمْنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ مِنْ الْعُقَلَاءِ عَنْ التَّظَالُمِ وَالتَّقَاطُعِ ، وَيَأْخُذَ بِمُقْتَضَى الْعَدْلِ فِي التَّنَاصُفِ وَالتَّوَاصُلِ ، فَيَتَدَبَّرُ بِعَقْلِهِ لَا بِعَقْلِ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَفْوِيضِ الْأُمُورِ إلَى وَلِيِّهِ فِي الدِّينِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } .فَفَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِينَا وَهُمْ الْأَئِمَّةُ الْمُتَأَمِّرُونَ عَلَيْنَا .واذا حصلت ,واكتفيت هذه الحراسة والسياسة العادلة بدون الدولة الاسلامية لا تجب اقامة الدولة الاسلامية بل قد تحرم ان ادت الى الفتنة دنيا اواخرى اوكان مفضيا إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن وكان العدول عنه الى الصلاح أحق والله اعلم

Abuyusuf ketika jadi qodli qudlut menetapkan wajibnya qisos pada orang muslim ketika membunuh orang dzimmi ,iya membatalkan hukum qiqos yang ditetapkan pada orang muslim ketika membunuh orang dzimmi sesuai dengan mdzhabnya setala menimbulkankan fitnah dan banyak ketik persetujuan masyarakat,yngberbsda madzhab,

وحكي أنه رفع إلى أبي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة ألقاها إليه من شاعر يكنى أبا المضرح وفيها هذه الأبيات

يا قاتل المسلم بالكافر# جرت وما العادل كالجائر

يا من ببغداد وأطرافها #من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف# بقتله المسلم بالكافر

فاسترجعوا وابكوا على دينكم #واصطبروا فالأجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها إلى هارون الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة وأداء الجزية فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم بالدية وهذا إذا كان مفضيا إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصوب

Dari keterangan di atas sangat jelas bahwa wujudnya daulah islamiyah bukan tujuan melainkan salah satu sarana yang untuk menjaga pengaturan Negara yang adil dan maslahah yang wajib adalah wujudkan negara yang dapat memujudkan kedamian keadilan bukan sekedar nama khilafah atau lainnya,hal ini Nampak dari ahlak rosulullah kepada orang non islam yang menghalangi beliau untuk umroh dalam perdamian khudaibiyyah,

وبذلك يعلم ان وجود اقامة الدولة الاسلامية ليست مقصودة بل وسيلة من الوسائل لتلك الحراسة والسياسة العادلة والواجب وجود اقامة الدولة الكافية لتك المقاصد العادلة لا الدولة المسماة بالاسلامية وبالخلافة النبوة ودلت على ذلك مافي شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا (14 / 139)عن البراء قال : اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا : هذاما قاضى عليه محمد رسول الله ، قالوا : لا نقر بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ، ولكن أنت محمد بن عبدالله ، ثم قال لعلي : " امح رسول الله " قال : لا والله لا أمحوك أبدا ، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الكتاب وليس يحسن يكتب ، فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب وألا يخرج من أهلهاأحدا إن أراد أن يتبعه ، وألا يمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها ، فلما دخل ومضى الأجل ، أتوا عليا ،فقالوا : قل لصاحبك : اخرج عنا ، فقد مضى الأجل ،فخرج النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فتبعته ابنة حمزة تنادي : يا عم يا عم ،فتناولها علي ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك حملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي :أنا أخذتها ، وهي بنت عمي ، وقال جعفر : بنت عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : بنت أخي ، فقضى بها النبي (صلى الله عليه وسلم) لخالتها ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم " وقال لعلي : " أنت مني وأنا منك " وقال لجعفر : " أشبهت خلقي وخلقي " وقال لزيد : " أنت أخونا ومولانا " ، قال علي :ألا تتزوج ابنة حمزة ، قال : " إنها ابنة أخي من الرضاعة ". هذا حديث صحيح.

وفي شرح صحيح مسلم ـ للقاضي عياض وقيل : إنما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك مع الضرورة وضعف الإيمان ورجاء الصلاح لهم

وانظروتأمل بامعان كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمحي وصفه الكريم من النبوة وهو حق ومن حجد بذلك كفر وذلك للضرورة وضعف الايمان ورجاء الصلاح لهم فكيف لايجوز محو اسم الدولة الاسلامية والخلافة النبوة ويعدل عنها الدولة الوطنية العادلة الكافية لحراسة الدين والدنيا الموافقة للمقاصد الشرعية مع ان من جحد وجوبها لا يكفر ؟ وانه لايلزم على من يعتقد شيئا ان يقوله والله اعلم

ومثله منعهم ـ فيما ذكره مسلم ـ بعد لما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فى ذلك ، وأنهم لا يعرفون ما الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : (باسمك اللهم) ، فساعدهم النبى (صلى الله عليه وسلم) على ذلك ؛ رغبة فى تمام الصلح ، الذى أثمر بعد ذلك الظهور التام والغلبة ، ومعنى التسميتين واحد ؛ لأنه راجع كله إلى اسم الله ـ سبحانه .، فإنما ساعدهم على مخالفة القادتين منه ومنهم لا فيما اختلف من جهة المعنى وليس فى ترك وصفه بالنبوة نفيأ لها عنه ، ولا فى ترك بعض صفات الله تعالى نفيا لها عنه ، وإنما الذى لا يجوز لو طالبوهم أن يكتب لهم ما لايحل قوله واعتقاده للمسلمين من ذكرأ لهتهم وشركهم .ويؤيد ذلك ان اقامة الدولة من الامور السياسة الضرورية لنيل مقاصد الخلق المجموعة في الدين والدنيا وذلك اضطرت الى تلك السياسة الكافية لتلك المقاصد العادلة لا الى اسم الدولة بالاسلامية اوالخلافة النبوية والله اعلم

Apakah siasah harus sesuai dengan tex syariat?

فصل هل يجب وقوف السياسة على ما نطق به الشريعة الاسلامية ؟

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (46) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا (36)

السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (10 / 114) 20833- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَطَبَ النَّاسَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ :« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ».

فَقَالَ شَافِعِيٌّ : لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ .

Sangat maklum bahwa semua orang mu'min harus menerima hukum hukum alloh tidak terkecuali dalam berpolitik, jika yang di maksud adalah

Berpolitik untuk mendapat kemaslahatan dan berkeadilan harus sesuai dengan tex dalil syariat tentu akan banyak menyalahkan sahabat yang banyak melakukan pulitik yg tidak ada tex dari syariat dan tidak pernah ada di jaman rosululluh,

maka yang di maksud dengan mengikuti syari'at adalah sesuai dengan ruh syari'at atau maqosidussyri'at atau yang terpenting adalah tidak melanggar ruhussyar'i

imam alghozali dalam kitab ihya'nya

إحياء علوم الدين - (1 / 16) الفروع وهو ما فهم من هذه الأصول لا بموجب ألفاظها بل بمعان تنبه لها العقول فاتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره كما فهم من قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان

وفي الطرق الحكمية (16 / 1)(فَصْلٌ) وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ " : جَرَى فِي جَوَازِ الْعَمَلِ فِي السَّلْطَنَةِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ : أَنَّهُ هُوَ الْحَزْمُ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ الْقَوْلِ بِهِ إمَامٌ .

فَقَالَ شَافِعِيٌّ : لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ .

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ ، وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ ، فَإِنْ أَرَدْت بِقَوْلِك : " إلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ " أَيْ لَمْ يُخَالِفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ : فَصَحِيحٌ .

وَإِنْ أَرَدْت : لَا سِيَاسَةَ إلَّا مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ : فَغَلَطٌ ، وَتَغْلِيطٌ لِلصَّحَابَةِ فَقَدْ جَرَى مِنْ الْخُلَفَاءِالرَّاشِدِينَ مِنْ الْقَتْلِ وَالتَّمْثِيلِ مَا لَا يَجْحَدُهُ عَالِمٌ بِالسُّنَنِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا تَحْرِيقُ عُثْمَانَ الْمَصَاحِفَ

فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيًا اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ ،و تَحْرِيقُ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّنَادِقَةَ الرَّافِضَةَ في الاخاديد وَهُوَ يَعْلَمُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ ، وَلَكِنْ لَمَّا رَأَى أَمْرًا عَظِيمًا جَعَلَ عُقُوبَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ ؛ لِيَزْجُرَ النَّاسَ عَنْ مِثْلِهِ .وَلِذَلِكَ قَالَ : لَمَّا رَأَيْت الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَّجْت نَارِي وَدَعَوْت قَنْبَرًا وَقَنْبَرٌ غُلَامُهُ .

وَنَفْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ مِنْ الْمَدِينَةِ لِتَشْبِيبِ النِّسَاءِ بِهِ.ا هـ .

وَهَذَا مَوْضِعُ مَزَلَّةِ أَقْدَامٍ ، وَمَضَلَّةِ أَفْهَامٍ ، وَهُوَ مَقَامٌ ضَنْكٌ ، وَمُعْتَرَكٌ صَعْبٌ ، فَرَّطَ فِيهِ طَائِفَةٌ ، فَعَطَّلُوا الْحُدُودَ ، وَضَيَّعُوا الْحُقُوقَ ، وَجَرَّءُوا أَهْلَ الْفُجُورِ عَلَى الْفَسَادِ ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةً لَا تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ ، مُحْتَاجَةً إلَى غَيْرِهَا ، وَسَدُّوا عَلَى نُفُوسِهِمْ طُرُقًا صَحِيحَةً مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالتَّنْفِيذِ لَهُ ، وَعَطَّلُوهَا ، مَعَ عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا أَنَّهَا حَقٌّ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ ، ظَنًّا مِنْهُمْ مُنَافَاتِهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ .

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إنَّهَا لَمْ تُنَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ نَافَتْ مَا فَهِمُوهُ مِنْ شَرِيعَتِهِ بِاجْتِهَادِهِمْ ، وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ : نَوْعُ تَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَتَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ ، وَتَنْزِيلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَلَمَّا رَأَى وُلَاةُ الْأُمُورِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ أَمْرُهُمْ إلَّا بِأَمْرٍ وَرَاءَ مَا فَهِمَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ الشَّرِيعَةِ ، أَحْدَثُوا مِنْ أَوْضَاعِ سِيَاسَاتِهِمْ شَرًّا طَوِيلًا ، وَفَسَادًا عَرِيضًا فَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ ،اي استفحل شره وازداد خطره وَتَعَذَّرَ اسْتِدْرَاكُهُ ، وَعَزَّ عَلَى الْعَالِمِينَ بِحَقَائِقِ الشَّرْعِ تَخْلِيصُ النُّفُوسِ مِنْ ذَلِكَ ، وَاسْتِنْقَاذُهَا مِنْ تِلْكَ الْمَهَالِكِ .

وَأَفْرَطَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَابَلَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةَ ، فَسَوَّغَتْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُنَافِي حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ أُتِيَتْ مِنْ تَقْصِيرِهَا فِي مَعْرِفَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ .

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ ، لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ .

فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيْ طَرِيقٍ كَانَ ، فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ ، وَأَعْدَلُ أَنْ يَخُصَّ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً ، وَأَبْيَنُ أَمَارَةً .

فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا ، وَلَا يَحْكُمُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا بِمُوجِبِهَا ، بَلْ قَدْ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ الطُّرُقِ ، أَنَّ مَقْصُودَهُ إقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اُسْتُخْرِجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ فَهِيَ مِنْ الدِّينِ ، وَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لَهُ .

فَلَا يُقَالُ : إنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ ، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهَا سِيَاسَةً تَبَعًا لِمُصْطَلَحِهِمْ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ظَهَرَ بِهَذِهِ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ .{ فَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تُهْمَةٍ ، وَعَاقَبَ فِي تُهْمَةٍ ، لَمَّا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرِّيبَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ } ، فَمَنْ أَطْلَقَ كُلَّ مُتَّهَمٍ وَحَلَّفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ - مَعَ عِلْمِهِ بِاشْتِهَارِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَكَثْرَةِ سَرِقَاتِهِ ، وَقَالَ : لَا آخُذُهُ إلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ - فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

{ وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَالَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ سَهْمَهُ ، وَحَرَقَ مَتَاعَهُ هُوَ وَخُلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ } { وَمَنَعَ الْقَاتِلَ مِنْ السَّلَبِ لَمَّا أَسَاءَ شَافِعُهُ عَلَى أَمِيرِ السَّرِيَّةِ } ، فَعَاقَبَ الْمَشْفُوعَ لَهُ عُقُوبَةً لِلشَّفِيعِ .{ وَعَزَمَ عَلَى تَحْرِيقِ بُيُوتِ تَارِكِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ } .

{ وَأَضْعَفَ الْغُرْمَ عَلَى سَارِقِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ، وَشَرَعَ فِيهِ جَلَدَاتٍ ، نَكَالًا وَتَأْدِيبًا } { وَأَضْعَفَ الْغُرْمَ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ عَنْ صَاحِبِهَا } .

وَقَالَ فِي تَارِكِ الزَّكَاةِ : { إنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا } .

{ وَأَمَرَ بِكَسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ } { وَأَمَرَ بِكَسْرِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَ فِيهَا اللَّحْمُ الْحَرَامُ .

ثُمَّ نُسِخَ عَنْهُمْ الْكَسْرُ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْغَسْلِ } .{ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِتَحْرِيقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ ، فَسَجَرَهُمَا فِي التَّنُّورِ } .{ وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَعَنَتْ نَاقَتَهَا أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا } .

{ وَأَمَرَ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ } ، وَلَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَدًّا لَا بُدَّ مِنْهُ بَلْ هُوَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ زَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ فِي الْحَدِّ عَنْ الْأَرْبَعِينَ وَنَفَى فِيهَا .{ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الَّذِي كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِهِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ خَصِيٌّ تَرَكَهُ } { وَأَمَرَ بِإِمْسَاكِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَوْمَأَتْ الْجَارِيَةُ بِرَأْسِهَا أَنَّهُ رَضَخَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَأُخِذَ فَأَقَرَّ فَرُضِخَ رَأْسُهُ } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْمُتَّهَمِ إذَا قَامَتْ قَرِينَةُ التُّهْمَةِ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، وَلَا أَقَرَّ اخْتِيَارًا مِنْهُ لِلْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا هُدِّدَ أَوْ ضُرِبَ فَأَقَرَّ ، وَكَذَلِكَ الْعُرَنِيُّونَ فَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلَ بِنَاءً عَلَى شَاهِدِ الْحَالِ وَلَمْ يَطْلُبْ بَيِّنَةً بِمَا فَعَلُوا ، وَلَا وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى إقْرَارِهِمْ .

(فَصْلٌ) وَسَلَكَ أَصْحَابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِمَنْ طَلَبَهُ فَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ ، وَأَذَاقَهُمْ حَرَّ النَّارِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : إذَا رَأَى الْإِمَامُ تَحْرِيقَ اللُّوطِيِّ فَلَهُ ذَلِكَ .

فَإِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ " فَاسْتَشَارَ الصِّدِّيقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا ، فَقَالَ : " إنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ إلَّا وَاحِدَةً ، فَصَنَعَ اللَّهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، أَرَى أَنْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ .فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إلَى خَالِدٍ " أَنْ يُحَرَّقُوا " فَحَرَقَهُمْ .ثُمَّ حَرَقَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي خِلَافَتِهِ .ثُمَّ حَرَقَهُمْ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ .وَحَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَانُوتَ الْخَمَّارِ بِمَا فِيهِ .وَحَرَقَ قَرْيَةً يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ .

وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا احْتَجَبَ فِي قَصْرِهِ عَنْ الرَّعِيَّةِ .

فَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ صَالِحٍ : أَنَّهُ اي عمر دَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : " اذْهَبْ إلَى سَعْدٍ بِالْكُوفَةِ ، فَحَرِّقْ عَلَيْهِ قَصْرَهُ ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي " فَذَهَبَ مُحَمَّدٌ إلَى الْكُوفَةِ ، فَاشْتَرَى مِنْ نَبَطِيٍّ حُزْمَةَ حَطَبٍ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ حَمْلَهَا إلَى قَصْرِ سَعْدٍ .فَلَمَّا وَصَلَ إلَيْهِ أَلْقَى الْحُزْمَةَ فِيهِ ، وَأَضْرَمَ فِيهَا النَّارَ ، فَخَرَجَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " قَالَ : " عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَهُ حَتَّى احْتَرَقَ .ثُمَّ انْصَرَفَ إلَى الْمَدِينَةِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ نَفَقَةً ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ قَالَ لَهُ : " هَلَّا قَبِلْت نَفَقَتَهُ ؟ " فَقَالَ : " إنَّك قُلْت : لَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي " .

وَحَلَقَ عُمَرُ رَأْسَ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ ، وَنَفَاهُ مِنْ الْمَدِينَةِ لِتَشْبِيبِ النِّسَاءِ بِهِ وَضَرَبَ صَبِيغَ بْنَ عُسَيْلٍ التَّمِيمِيَّ عَلَى رَأْسِهِ ، لَمَّا سَأَلَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ .

وَصَادَرَ عُمَّالَهُ ، فَأَخَذَ شَطْرَ أَمْوَالِهِمْ لَمَّا اكْتَسَبُوهَا بِجَاهِ الْعَمَلِ ، وَاخْتَلَطَ مَا يَخْتَصِمُونَ بِهِ بِذَلِكَ .

فَجَعَلَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ شَطْرَيْنِ .

وَأَلْزَمَ الصَّحَابَةَ أَنْ يُقِلُّوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اشْتَغَلُوا بِهِ عَنْ الْقُرْآنِ ، سِيَاسَةً مِنْهُ ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سِيَاسَاتِهِ الَّتِي سَاسَ بِهَا الْأُمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ سِيَاسَةٌ جُزْئِيَّةٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ ، فَظَنَّهَا مَنْ ظَنَّهَا شَرَائِعَ عَامَّةً لَازِمَةً لِلْأُمَّةِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَلِكُلٍّ عُذْرٌ وَأَجْرٌ وَمَنْ اجْتَهَدَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ ، وَهَذِهِ السِّيَاسَةُ الَّتِي سَاسُوا بِهَا الْأُمَّةَ وَأَضْعَافُهَا هِيَ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

وَلَكِنْ : هَلْ هِيَ مِنْ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ ، أَمْ مِنْ السِّيَاسَاتِ الْجُزْئِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْمَصَالِحِ ، فَتَتَقَيَّدُ بِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا ؟ وَمِنْ ذَلِكَ : جَمْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَطْلَقَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ بِهَا ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً .فَلَمَّا خَافَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ ، وَرَأَوْا أَنَّ

جَمْعَهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ أَسْلَمُ ، وَأَبْعَدُ مِنْ وُقُوعِ الِاخْتِلَافِ : فَعَلُوا ذَلِكَ ، وَمَنَعُوا النَّاسَ مِنْ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِهِ .

وَهَذَا كَمَا لَوْ كَانَ لِلنَّاسِ عِدَّةُ طُرُقٍ إلَى الْبَيْتِ ، وَكَانَ سُلُوكُهُمْ فِي تِلْكَ الطُّرُقِ يُوقِعُهُمْ فِي التَّفَرُّقِ وَالتَّشَتُّتِ ، وَيُطْمِعُ فِيهِمْ الْعَدُوَّ ، فَرَأَى الْإِمَامُ جَمْعَهُمْ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ ، وَتَرْكَ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ : جَازَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إبْطَالٌ لِكَوْنِ تِلْكَ الطُّرُقِ مُوصِلَةً إلَى الْمَقْصُودِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ سُلُوكِهَا لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَارِدِهِ .

فَكُلُّهُمْ يَقُولُ بِجَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ إذَا أُهْدِيَتْ إلَيْهِ لَيْلَةَ الزِّفَافِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَهُ عَدْلَانِ مِنْ الرِّجَالِ بِأَنَّ هَذِهِ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِي عَقَدْت عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْطِقْ النِّسَاءَ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَتُهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ الْقَوِيَّةِ فَنَزَّلُوا هَذِهِ الْقَرِينَةَ الْقَوِيَّةَ مَنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ النَّاسَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - لَمْ يَزَالُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى قَوْلِ الصِّبْيَانِ الْمُرْسَلِ مَعَهُمْ الْهَدَايَا ، وَأَنَّهَا مَبْعُوثَةٌ إلَيْهِمْ ، فَيَقْبَلُونَ أَقْوَالَهُمْ ، وَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ الْمُرْسَلَ بِهِ ، وَيَلْبَسُونَ الثِّيَابَ ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ وَطْئِهَا ، وَلَمْ يَسْأَلُوا إقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ اكْتِفَاءً بِالْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الضَّيْفَ يَشْرَبُ مِنْ كُوزِ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، وَيَتَّكِئُ عَلَى وِسَادِهِ ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ فِي مِرْحَاضِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ بِاللَّفْظِ لَهُ ، وَلَا يُعَدُّ بِذَلِكَ مُتَصَرِّفًا فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَطْرُقُ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَيَضْرِبُ حَلْقَتَهُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ ، اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ : أَخْذُ مَا يَسْقُطُ مِنْ الْإِنْسَانِ مِمَّا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّتُهُ ، كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْفَلْسِ وَالتَّمْرَةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَخْذُ مَا يَبْقَى فِي الْقِرَاحِ وَالْحَائِطِ مِنْ الْأَمْتِعَةِ وَالثِّمَارِ بَعْدَ تَخْلِيَةِ أَهْلِهِ لَهُ وَتَسْيِيبِهِ وَمِنْ ذَلِكَ : أَخْذُ مَا يَسْقُطُ مِنْ الْحَبِّ عِنْدَ الْحَصَادِ ، وَيُسَمَّى اللَّقَاطَ ، وَمِنْ ذَلِكَ : أَخْذُ مَا يَنْبِذُهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ مِنْ الطَّعَامِ وَالْخِرَقِ وَالْخَزَفِ وَنَحْوِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ الصَّوَابُ - أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ : إنَّ زَوْجَهَا لَمْ يَكُنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يَكْسُوهَا فِيمَا مَضَى مِنْ الزَّمَانِ ؛ لِتَكْذِيبِ الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ لَهَا .

وَقَوْلُهَا فِي ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي نُدِينُ اللَّهَ بِهِ ، وَلَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ ، وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِإِنْفَاقِ الزَّوْجِ وَكِسْوَتِهِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي اعْتِمَادًا عَلَى الْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ أَقْوَى مِنْ الظَّنِّ الْحَاصِلِ بِاسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ وَبَقَاءِ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ .

فَكَيْفَ يُقَدَّمُ هَذَا الظَّنُّ الضَّعِيفُ عَلَى ذَلِكَ الْعِلْمِ الَّذِي يَكَادُ يَبْلُغُ الْقَطْعَ ؟ فَإِنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ لَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَيْهَا رِزْقُهَا مِنْ السَّمَاءِ ، كَمَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَى مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ، وَلَمْ تَكُنْ تُشَاهَدْ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا تَأْتِي بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ ، وَالزَّوْجُ يُشَاهَدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ دَاخِلًا عَلَيْهَا بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : " الْقَوْلُ قَوْلُهَا " وَيُقَدَّمُ ظَنُّ الِاسْتِصْحَابِ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ ؟ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ إذَا قَدَّمَ الطَّعَامَ إلَى الضَّيْفِ وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، جَازَ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْأَكْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَفْظًا ، اعْتِبَارًا بِدَلَالَةِ الْحَالِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْقَطْعِ وَمِنْ ذَلِكَ : { إذْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَارِّ بِثَمَرِ الْغَيْرِ .

أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَلَا يَحْمِلَ } اكْتِفَاءً بِشَاهِدِ الْحَالِ ، حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ حَائِطًا وَلَا نَاطُورًا .

وَمِنْ ذَلِكَ : جَوَازُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْأَفْرِحَةِ وَالْمَزَارِعِ الَّتِي عَلَى الطُّرُقَاتِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ مِنْهَا الْمَارَّةُ .وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِيهَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غَصْبًا لَهَا وَلَا تَصَرُّفًا مَمْنُوعًا .

وَمِنْ ذَلِكَ : الشُّرْبُ مِنْ الْمَصَانِعِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الطُّرَقَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّارِبُ إذْنَ أَرْبَابِهَا فِي ذَلِكَ لَفْظًا اعْتِمَادًا عَلَى دَلَالَةِ الْحَالِ ، وَلَكِنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا ، لِأَنَّ الْعُرْفَ لَا يَقْتَضِيه ، وَدَلَالَةَ الْحَالِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَاهِدُ حَالٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ حِينَئِذٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ : الْقَضَاءُ بِالْأُجْرَةِ لِلْغَسَّالِ وَالْخَبَّازِ وَالطَّبَّاخِ وَالدَّقَّاقِ وَصَاحِبِ الْحَمَّامِ وَالْقَيِّمِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ مَعَهُ عُقْدَةَ إجَارَةٍ ، اكْتِفَاءً بِشَاهِدِ الْحَالِ وَدَلَالَتِهِ .

وَلَوْ اسْتَوْفَى هَذِهِ الْمَنَافِعَ وَلَمْ يُعْطِهِمْ الْأُجْرَةَ لَعُدَّ ظَالِمًا غَاصِبًا ، مُرْتَكِبًا لِمَا هُوَ مِنْ الْقَبَائِحِ الْمُنْكَرَةِ

وَمِنْ ذَلِكَ : انْعِقَادُ التَّبَايُعِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ بِمُجَرَّدِ الْمُعَاطَاةِ ، مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، اكْتِفَاءً بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاضِي ، الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ .

ومن ذلك اختيار جمع عدم قبول اقرار المريض لوارث إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان بعد قول الفقهاء في فتح المعين (193 / 3) (وصح إقرار من مريض) مرض موت (ولو لوارث) بدين أو عين فيخرج من رأس المال وإن كذبه بقية الورثة لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه وقوله لفساد الزمان علة لمحذوف أي والتهمة حاصلة الآن لفساد الزمان وقد صرح جمع منهم القفال في فتاويه بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولا يقدم إقرار صحة على إقرار مرض

Perbedaan agama suku bangsa adat istiadat adalah sunnatillah agar saling mengenal satu sama lain

اختلاف التاس في الاديان والعقائد والعوائد والاخلاق من سنة الله

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات اية13)

13. Hai manusia, sesungguhnya Kami menciptakan kamu dari seorang laki-laki dan seorang perempuan dan menjadikan kamu berbangsa - bangsa dan bersuku-suku supaya kamu saling kenal-mengenal. Sesungguhnya orang yang paling mulia diantara kamudisisi Allah ialah orang yang paling taqwa diantara kamu. Sesungguhnya Allah MahaMengetahui lagi Maha Mengenal.

شاهدنا في هذا العصركثيرا في الاحتلافات وامر فطري وسماوي وسنة من سنن الله تعالى ومشيئة من مشيئات الله اختلافات الاشخاص والمواطنين في الاديان والعوائد والحاجات والتعاليم والصناعات والاغراض وامراض القلوب ورفع بعض على بعض في درجة المعيشة بانقسامه تعالى بينهم وليس من استطاعات الخلق والاشخاص جعل امة واحدة وجماعة متفقة على شريعة واحدة واخلاق واحدة وهداية واحدة

وقد قال تعالى وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (المائدة48)

وفي البحر المحيط - { ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة } أي ولو شاء الله أن يجعلكم أمة واحدة لجعلكموها أي جماعة متفقة على شريعة واحدة في الضلال.وقيل لجعلكم أمة واحدة على الحق.

{ ولكن ليبلوكم فيما آتاكم } أي : ولكن لم يشأ ذلك ليختبركم فيما آتاكم من الكتب.وقال الزمخشري : من الشرائع المختلفة ، هل تعلمون بها مذعنين معتقدين أنها مصالح قد اختلفت على حسب الأحوال والأوقات ، معترفين بأن الله تعالى لم يقصد باختلافها إلا ما اقتضته الحكمة ، أم تتبعون الشبه وتفرطون في العمل؟

وقال ابن جريج وغيره : ولكنه لم يشأ ، لأنه أراد اختبارهم وابتلاءهم فيما آتاهم من الكتب والشرائع ، فليس لهم إلا أن يجدوا في امتثال الأوامر.

{ فاستبقوا الخيرات } أي ابتدروا الأعمال الصالحة قاله مقاتل.وهي التي عاقبتها أحسن الأشياء.
وقالى تعالى وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (119)

وفي البحر المحيط وقال الضحاك : لو شاء لجعلهم على هدى أو ضلالة ، والظاهر أن قوله : ولا يزالون مختلفين ، هو من الاختلاف الذي هو ضد الاتفاق ، وأنّ المعنى في الحق والباطل قاله : ابن عباس ، وقال مجاهد : في الأديان

قال تعالى أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (32) وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (33) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِؤُونَ (34) وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ

وقال إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ (96) وَلَوْ جَاءتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ (97

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة، أن من حقت عليه كلمة العذاب، وسبقت له في علم الله الشقاوة لا ينفعه وضوح أدلة الحق، وذكر هذا المعنى في آيات كثيرة،

كقوله تعالى: وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ (101)

وقوله تعالى : {وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين} [الانعام /4]، وقوله تعالى : {وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون} يوسف 105، وقوله تعالى : {سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون} [البقرة/6]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا.

وقال تعالى: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاافانت تكره الناس حتى يكون مؤمنين } يونس الآية،

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه لو شاء إيمان جميع أهل الأرض لآمنوا كلهم جميعا، وهو دليل واضح على أن كفرهم واقع بمشيئته الكونية القدرية، وبين ذلك أيضا في آيات كثيرة، كقوله تعالى: {ولو شاء الله ما أشركوا} الآية الانعام 107 وقوله: {ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها، السجدة 13 وقوله: {ولو شاء الله لجمعهم على الهدى}الانعام 35 إلى غير ذلك من الآيات.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن من لم يهده الله فلا هادي له، ولا يمكن أحدا أن يقهر قلبه على الانشراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك.

وأوضح ذلك المعنى في آيات كثيرة كقوله: {ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا} وقوله: {إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل ومالهم من ناصرين النحل 37

(Bhenneka Tunggal Ika)

Setelah kita tau bahwa perbedaan adalah sunnatillah dan bukan kemampuan manusia maka jadikan rohmat dengan cara menjaga persatuan dengan menghargai perbedaan,

فصل في الوقوف على رعاية الاتحاد مع احترام التنوعات

قال تعالى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ (4) وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)

وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (108)

يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الممتحنة (9)

الروض الأنف - (2 / 345)

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ : وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقَرّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ إنّهُمْ أُمّةٌ وَاحِدَةٌ [ص 347] الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، كُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ [ص 348] الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وبنو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النّجّارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ . قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : الْمُفْرَحُ الْمُثْقَلُ بِالدّيْنِ وَالْكَثِيرُ الْعِيَالِ . قَالَ الشّاعِرُ

إذا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ تُؤَدّي أَمَانَةً

وَتَحْمِلُ أُخْرَى أَفْرَحَتْك الْوَدَائِعُ

وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ وَأَنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ [ص 349] كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ وَإِنّ ذِمّةَ اللهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النّاسِ وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ وَإِنّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ . فِي سَبِيلِ اللهِ إلّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ وَإِنّ كُلّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِيءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدْيٍ وَأَقْوَمِهِ وَإِنّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسًا ، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ وَإِنّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيّنَةٍ فَإِنّهُ قَوَدٌ بِهِ إلّا أَنْ يَرْضَى وَلِيّ الْمَقْتُولِ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافّةً وَلَا يَحِلّ لَهُمْ إلّا قِيَامٌ عَلَيْهِ وَإِنّهُ لَا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاَللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا ، وَلَا يُؤْوِيهِ وَأَنّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَإِنّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنّ مَرَدّهُ إلَى اللهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي النّجّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنّ جَفْنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنّ لِبَنِي الشّطَيْبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنّ الْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِنّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلّا بِإِذْنِ مُحَمّدٍ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَإِنّهُ لَا يَنْحَجِزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ وَإِنّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَإِنّ اللهَ عَلَى أَبَرّ هَذَا ، وَإِنّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْحَ وَالنّصِيحَةَ وَالْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرِئٌ بِحَلِيفِهِ وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ وَإِنّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَإِنّ الْجَارَ كَالنّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍ وَلَا آثِمٍ وَإِنّهُ لَا يُجَارُ حُرْمَةٌ إلّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، وَإِنّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنّ مَرَدّهُ [ص 350] عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَإِنّ اللهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَأَبَرّهِ وَإِنّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا ، وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ ، وَإِذَا دُعُوا إلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنّهُمْ يُصْلِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ وَإِنّهُمْ إذَا دُعُوا إلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إلّا مَنْ حَارَبَ فِي الدّينِ

عَلَى كُلّ أُنَاسٍ حِصّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمْ الّذِي قَبْلَهُمْ وَإِنّ يَهُودَ الْأَوْسِ ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ مَعَ الْبِرّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَيُقَالُ مَعَ الْبِرّ الْمُحَسّنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ . قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ : وَإِنّ الْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إلّا عَلَى نَفْسِهِ وَإِنّ اللّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَأَبَرّهِ وَإِنّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ وَإِنّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ إلّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ وَإِنّ اللّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرّ وَاتّقَى ، وَمُحَمّدٌ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ**S**كِتَابُ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ

[ص 346] شَرَطَ لَهُمْ فِيهِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ وَأَمّنَهُمْ فِيهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكَانَتْ أَرْضُ يَثْرِبَ لَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ الْأَنْصَارِ بِهَا ، فَلَمّا كَانَ سَيْلُ الْعَرِمِ ، وَتَفَرّقَتْ سَبَأٌ نَزَلَتْ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ بِأَمْرِ طَرِيفَةَ الْكَاهِنَةِ وَأَمْرِ عِمْرَانَ بْنِ عَامِرٍ فَإِنّهُ كَانَ كَاهِنًا أَيْضًا وَبِهَا سَجَعَتْ بِهِ لِكُلّ قَبِيلَةٍ مِنْ سَبَإٍ ، فَسَجَعَتْ لِبَنِي حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ . وَهُمْ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ أَنْ يَنْزِلُوا يَثْرِبَ ذَاتَ النّخْلِ فَنَزَلُوهَا عَلَى يَهُودَ وَحَالَفُوهُمْ وَأَقَامُوا مَعَهُمْ فَكَانَتْ الدّارُ وَاحِدَةً .

واذا اردنا حضارة عظيمة فلنتخذ رغم كل الاحتلافات الاتحاد مع احترام التنوعات اذ لا يمكن الفرد الواحد ان يستقل بجميع حاجته بالضرورة وهو يضطر الى الاجتماع الذي يجلب الخير للمواطنين ويدفع الشر والضير عنهم وهم مستوون في حاجاتهم الدنيوية مع اختلافات في الاديان والعوائد والشعوب فيلزمهم الاتحاد مع احترام التنوعات (Bhenneka Tunggal Ika)

ورعاية الوحدة في الحقيقة رعاية نعمة الامن التي هي من اعظم نعمه تعالى على شعب اندنسيا وقد قال تعالى حكاية عن ابراهيم

{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَاذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [البقرة:126]

وقد دعا ابراهيم الخليل عليه السلام لوطنه بالمن اولا قبل دعائه بالرزق ففيه دلالة على ان الامان اعظم نعم الله على العباد

Mendesaknya pesatuan dan bahaya persingkataan

فصل ضرورية الوحدة وعظيمة ضرر الفرقة

وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103)

وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (46)

وقد تقدم انه ليس من استطاعات الخلق والاشخاص جعل امة واحدة وجماعة متفقة على شريعة واحدة واخلاق واحد وهداية واحدة فلا يجوز جعل هذه الاختلافات سببا للفرقة بل جعلها سببا للرحمة لا ن اختلاف الامة رحمة والفرقة عذاب كما قال خير البشر اختلاف أمتي رحمة

فعلينا ان نحافظ وحدة الامة تحت رعاية الدولة ونسامح اختلافهم بالائتلاف ولا نسامح بالافتراق وما يؤديه قال تعالى واعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ ال عمران 103

وفي تفسيرالتحرير والتنوير والتفرق: ضد التجمع، وأصله: تباعد الذوات، أي اتساع المسافة بينها ويستعار كثيرا لقوة الاختلاف في الأحوال والآراء كما هنا، وهو يشمل التفرق بين الأمة بالإيمان بالرسول، والكفر به، أي لا تختلفوا على أنبيائكم، ويشمل التفرق بين الذين آمنوا بأن يكونوا نحلا وأحزابا، وذلك اختلاف الأمة في أمور دينها، أي في أصوله وقواعده

ومقاصده، فإن الاختلاف في الأصول يفضي إلى تعطيل بعضها فينخرم بعض أساس الدين.

والمراد: ولا تتفرقوا في إقامته بأن ينشط بعضهم لإقامته ويتخاذل البعض، إذ بدون الاتفاق على إقامة الدين يضطرب أمره. ووجه ذلك أن تأثير النفوس إذا اتفقت يتوارد على قصد واحد فيقوى ذلك التأثير ويسرع في حصول الأثر إذ يصير كل فرد من الأمة معينا للآخر فيسهل مقصدهم من إقامة دينهم. أما إذا حصل التفرق والاختلاف فذلك مفض إلى ضياع أمور الدين في خلال ذلك الاختلاف، ثم هو لا يلبث أن يلقي بالأمة إلى العداوة بينها وقد يجرهم إلى أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر، ولذلك قال الله تعالى {وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: 46]

Perbedaan dalam furu' karna perbedaan metodologi tidak ada masalah

وأما الاختلاف في فروعه بحسب استنباط أهل العلم بالدين فذلك من التفقه الوارد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

فسر ابن مسعود حبل الله بالجماعة وقال عليكم بالجماعة فانها حبل الله الذي امر الله به وان ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة

Perbedaan yang di larang adalah pertentangan yang membawa fitnah.dan fasad [kerusakan]

والاختلاف الممنوع في هذه الاية هو الذي يؤدي الفساد ويورث وتهيج الفتنة دينيا او دنيويا

وقد قال رسول الله والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها

وفي سلسلة التفسير لمصطفى العدوي - (89 / 7) أصل الفتنة: الاختبار بالنار، ثم أطلق لفظ الفتنة على كل ما يئول إلى مكروه وسوء،

وليس في الآية دليل على تحريم الاختلاف في الفروع؛ فإن ذلك ليس اختلافاً؛ إذ الاختلاف يتعذر معه الائتلاف والجمع ، وأما حكم مسائل الاجتهاد ، فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع ، وما زالت الصحابة مختلفين في أحكام الحوادث ، وهم - مع ذلك - متآلفون وقال صلى الله عليه وسلم : « اخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ »

وإنما منع الله الاختلاف الذي هو يؤدي الفساد ، قال صلى الله عليه وسلم : « تَفَرَّقَت اليَهُودُ عَلَى إحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً - أوْ اثنتين وَسَبْعِينَ فِرْقَةً - وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أمَّتِي ثلاثاً وسبعين فرْقَةً » .

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي وليس الاختلاف بين العلماء العاملين مؤديا لحقد بل لم يزلوا من ذلك مبرئين وفي الفتاوي الفقهية 2ص238 وقال تعالى في القرآن الكريم وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (الانفال46)وقوله تعالى: {وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا}, الآية: [46].نهى عن الاختلاف المؤدي إلى الفشل وجرأة العدو.

قال ابو حيان في تفسير البحر المحيط - (6 / 84) أمرهم تعالى بالطاعة لله ولرسوله ونهاهم عن التنازع وهو تجاذب الآراء وافتراقها لأنه يتسبب عن التنازع الفشل وهو الخور والجبن عن لقاء العدو وذهاب الدولة باستيلاء

قال مجاهد : الريح والنصرة والقوة وذهبت ريح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ناغوه بأحد وذلك أنه لما وقع ما وقع بالمسلمين يوم أحد: فقتل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته، ومثل بهما، وقتل غيرهما من المهاجرين، وقتل سبعون رجلا من الأنصار، وجرح صلى الله عليه وسلم، وشقت شفته، وكسرت رباعيته، وشج صلى الله عليه وسلم.استشكل المسلمون ذلك وقالوا: كيف يدال منا المشركون؟ ونحن على الحق وهم على الباطل؟ فأنزل الله قوله تعالى: {أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم)وقوله تعالى: {قل هو من عند أنفسكم} ، فيه إجمال بينه تعالى بقوله: { وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (152) ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح. لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره صلى الله عليه وسلم، وإرادة بعضهم الدنيا مقدما لها على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الزمخشري : والريح الدّولة شبهت لنفوذ أمرها وتشبيه بالريح وهبوبها ، فقيل : هبت رياح فلان إذا دالت له الدولة ونفذ

وقد تقدم انه ليس من استطاعات الخلق والاشخاص جعل امة واحدة وجماعة متفقة على شريعة واحدة واخلاق واحدة وهداية واحدة فلا يجوز جعل هذه الاختلافات سببا للفرقة بل جعلها سببا للرحمة لا ن اختلاف الامة رحمة والفرقة عذاب

فعلينا ان نحافظ وحدة الامة تحت رعاية الدولة ونسامح اختلافهم بالائتلاف ولا نسامح بالافتراق وما يؤديه قال تعالى واعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ ال عمران 103

Wajib member wadah yang menjadi titik temu di antara beberapa agama dalam Negara bangsa

فصل في وجوب تكمن النقاد المشتركة بين المواطنين المختلفي الاديان في بلد مشترك بينهم

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ البقرة (64)

ومن مواقف رعاية الاتحاد مع احترام التنوعات الوقوف على تكمن النقاد المشتركة بين المواطنين المختلفي الاديان والتعالم والعادات والاعتقادات والاحزاب في بلد مشترك بينهم حتى يفرحون ببلدهم وقد قال تعالى كل حزب بمالديهم فرحون الروم 32 ولن يتكمن الاسلام وحده من التوفيق بين الاختلافات في بلد مشترك بين المواطنين المختلفي الاديان كإندنسيا وكان لكل دين من الاديان تعاليم مخالفة لتعاليم الاخر والاختلافات امر فطري وسنة من سنة الله فى ذلك البلد والوطن فاذا اردنا حضارة عظيمة اي النظام الاجتماعي المتبع عظيمة يعني حضارة عظيمة فلنتخذ رغم كل الاختلاف الاتحاد مع احترام التنوعات Bhenneka tunggal ika

ولا بد من نقاط مشتركة متفق عليها في جميع الاديان تدعوالى الخير والمصلحة و المواصلة بينهم وهي خمسة

الاول حفظ الاديان المتدينون كلهم يتمسكون اديانهم بشرف دينهم بل يغارون ويتعصبون ولم يرضوا ان تنتهك حرمة اديانهم

والثاني حفظ النفس وهو جوهر كل شيء يرجع الى سلامة النفس وكل الاديان نهت عن كل انواع الاعتداء على الاخر لا سيم قتله

والثالث حفظ العقل وجميع الاديان تتمسك بشرف العقل وبه يتميز الانسان عن البهائم ولا يوجد دين من الاديان لا يدعم التربية والتعليم

والرابع حفظ النسل فالنكاح ليس من خصائص الاسلام فأتباع الاديان يتزوجون وقفا لتعاليمهم الدينية حتى يصبح اطفالهم نسلا شرعيا ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح نكاحهم ولم يامرتجديده حين اسلموا وقال رسول الله لغيلان لما أسلم عن عشر نسوة اختر أربعا وفارق سائرهن } .

وفي أبي داود { قال أنس بن الحارث أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال اختر أربعا منهن و ترك رسول الله سؤاله عن كيفية العقد هل عقد عليهن على الترتيب أو عقد عليهن دفعة واحدة فكان إطلاقه دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهم معاً أو توجد العقود متفرقة عنهن كما قرره مذهبنا معا شر الشافعية وفيه ان المفسدات الواقعة في الكفر لا تعتبر وأنهم لو اعتقدوا غصب المرأة ومجرد رضاها بغير عقد ثم أسلموا على ذلك أقررناهم عليه فإن الإسلام يمنع من تأثير المفسدات المتقدمة

والخامس حفظ العرض فيلزم على الانسان مع اختلاف الاديان حفاظ كرامة بني ادم التي تليق بكونهم اكرم خلق الله وقد روي عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يمنعن أحدكُم جَاره أَن يضع خَشَبَة عَلَى جِدَاره ثمَّ يَقُول أَبُو هُرَيْرَة مَا لي أَرَاكُم معرضين وَالله لأرمين بهَا بَين أكتافكم أخرجه البُخَارِيّ وَمُسلم فِي الصَّحِيحَيْنِ

وقال النبي صلى الله عليه و سلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك أخرجه الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر و ابن عدي من حديث عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف

فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه و سلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما

والسادس حفظ المال والحقوق فجميع الاديان لا تجوز الاستلاء على حقوق وان اختلف معه في الدين وقد قال تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء 29)

فصل على الدولة رعاية الاديان بتكمن النقاط المشتركة فيها

المتدينون كلهم يتمسكون اديانهم بشرف دينهم بل يغارون ويتعصبون ولم يرضوا ان تنتهك حرمة اديانهم وهم يرضون عن الانفس والمال والعيال لحرمة اديانهم ولا عكس وقد وقع باسم حرمة الاديان كثير من المحاربة والمنازعة والمخاصمة والمفارقة بين الاصحاب والانساب في زمان من الازمنة ومكان من الامكنة ولايستثنى في اندنسيا بل ولايكون نادرا من اراد ان ينال اغراضهم جاهيا او ماليا باسم الاديان

فيجب على الدولة الوطنية ان يحافظهم عن الهرج والفتة والمخاصمة والمقاتلة بين القوم المختلفي الاديان والاعتقاد والمذاهب بان يضع القانون المتوسط بينهم المحافظ لا ديانهم لا ينهتك حرمة اديانهم لان في ذلك خطرا عظيمة في الاجتماع ومحافظة الدولة الوطنية وذلك من وظيفة الفقهاء واهل الشورى ووكلاء الرعية من اهل السياسة كما قال الغزالى في احياء علوم الدين1ص17

فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به فالفقيه هو العالم الخلق بقانون السياسة وطريق التوسط بينهم إذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا

ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا فإن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا

والملك والدين توأمان فالدين أصل والسلطان حارس وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه

وذلك بوضع القوانين المتكمنات لما اتفقت جميع اديانهم من الواجبات والمنهيات والعقوبات من التعزيرات والحدود وما لم تتفق المسامحات لهم في اتيان مأمورات اديانهم العادلات فيما بينهم والثاني تقديم المصالحة بينهم والثالث تقديم درء المفاسد على جلب المصالح فيما بينهم ,والرابع العدول الى الصلاح انكان مفضيا إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن كما عدل ابويوسف عن قتل مسلم بكافربالقود عند مذهبه فأتاه رجل برقعة ألقاها إليه من شاعر يكنى أبا المضرح وفيها هذه الأبيات

يا قاتل المسلم بالكافر# جرت وما العادل كالجائر

يا من ببغداد وأطرافها #من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف# بقتله المسلم بالكافر

فاسترجعوا وابكوا على دينكم #واصطبروا فالأجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها إلى هارون الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا يكون منه فتنة

وحكم نظرسلطنة الدولة الوطنية لوضع القوانين المتكمن للنقاد المشتركة بين المتواطنين المختلفي الاديان والعقاعد والمذاهب والعادات للعامة والخاصة جميعا وتنتهي قوتهم التصرف بالالزام والمنع لكن في ظواهبهم فقط لا على بواطنهم

كما قال الغزالي في احياء علوم الدين والسياسة في استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة على أربع مراتب الأولى وهي العليا سياسة الأنبياء عليهم السلام وحكمهم على الخاصة والعامة جميعا في ظاهرهم وباطنهم والثانية الخلفاء والملوك والسلاطين وحكمهم على الخاصة والعامة جميعا ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم وليس للدولة الدخول في امر المواطنين الباطني كايجابهم على التمذهب بمذهب معين في الاصول اوالفروع وعلى السلطان تفويض امر دينهم على علمائهم كما قال الغزالي والثالثة اي سياسة العلماء بالله عز و جل وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء وحكمهم على باطن الخاصة فقط ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظواهرهم بالإلزام والمنع ولذلك منع الامام مالك الخليفة هارون الرشيد حين سأله هل لك دار فقال لا فأعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال اشتر بها دارا فأخذها ولم ينفقها فلما أراد الرشيد الشخوص قال لمالك رحمه الله ينبغي أن تخرج معنا فإني عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن فقال له أما حمل الناس على الموطأ فليس إليه سبيل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا فعند كل أهل مصر علم وقد قال صلى الله عليه و سلم اختلاف أمتي رحمة // حديث اختلاف أمتي رحمة ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقا وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة وإسناده ضعيف // وأما الخروج معك فلا سبيل إليه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون // حديث المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون متفق عليه من حديث سفيان ابن أبي زهير // وقال صلى الله عليه و سلم المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد // حديث المدينة تنفي خبثها الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة // وهذه دنانيركم كما هي إن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها يعني أنك إنما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعته إلي فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم فهكذا كان زهد مالك في الدنيا إحياء علوم الدين - (1 / 27)

Pilihan dalam membuat undang undang yang dapat memutus persingkatan pada Negara bangsa

والاختيارفي وضع القوانين لفصل الخصومة بين الامة المواطين اللعادل الذي يتاتى المصالحة بينهم نظرالى ثلاث حالات

الحالة الاولى النظر فيما يتفقون على وجوبه وعلى نهي ضده كوجوب امتثال اوامر السلطان فيما لهم ولاية واحترام بعضهم على بعض بدينهم ونسلهم ومالهم وعرضهم وتعاليمهم وغيرذلك مما ثورث الهرج والفتة والمخاصمة والمقاتلة بين القوم المختلفي الاديان والاعتقاد والمذاهب والواجب لهم ان يضعوا القانون المتوسط بينهم المحافظ لا ديانهم لا ينهتك حرمة اديانهم الملزم لهم على طاعته والترك عن ضده وولاية نظام هذه القوانين للمحكمة العامة بينهم

والحالة الثاني فيما لم تتفق جميع الاديان لكن تتفق الدين المعين كاسلام دون الاخر كالنصراني والمجوسي والحال مما للسلطنة لهم ولاية لانه من الامور المتعلقة بمصلحة الاجتماع والاتحاد بين الامة كالانكحة والتوارث فالواجب ان يضع القوانين للمحكمة الخاصة لهذا الدين وفي الاسلام المحكحة الشرعية فمن اراد ان يتحكم بشريعة دينه فليذهب الى هذه المحكمة ونال مقصوده واشارلذلك عدم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح نكاحهم ولم يامرتجديده حين اسلموا وقال رسول الله لغيلان لما أسلم عن عشر نسوة اختر أربعا وفارق سائرهن

} . وفي أبي داود { قال أنس بن الحارث أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال اختر أربعا منهن و ترك رسول الله سؤاله عن كيفية العقد هل عقد عليهن على الترتيب أو عقد عليهن دفعة واحدة فكان إطلاقه دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهم معاً أو توجد العقود متفرقة عنهن كما قرره مذهبنا معا شر الشافعية وفيه ان المفسدات الواقعة في الكفر لا تعتبر وأنهم لو اعتقدوا غصب المرأة ومجرد رضاها بغير عقد ثم أسلموا على ذلك أقررناهم عليه فإن الإسلام يمنع من تأثير المفسدات المتقدمة لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ عَرَفُوا من حَالِ الْمَجُوسِ إنَّهُمْ يَنْكِحُونَ الْمَحَارِمَ ولم يَعْتَرِضُوهم وقال الشيخ زكريا الانصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (ج 3 / ص 167) وَإِنْ نَكَحَ الْمَجُوسِيُّ مَحْرَمًا له ولم يَتَرَافَعَا إلَيْنَا لم نَعْتَرِضْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ عَرَفُوا من حَالِ الْمَجُوسِ إنَّهُمْ يَنْكِحُونَ الْمَحَارِمَ ولم يَعْتَرِضُوهُمْ
والمراد بالتدين به اعتقاد الحل كما ذكره الشيخ البجيرمي في,تحفة الحبيب على شرح الخطيب (179 / 5) ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر ، كفطر رمضان وإن حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع

وفي حاشية البجيرمي على المنهاج - (15 / 439) (و) لزمنا (منعهم إظهار منكر بيننا) كإسماعهم إيانا قولهم : " الله ثالث ثلاثة " ، واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ؛ لما فيه من إظهار شعائر الكفر بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به النصارى لأوقات الصلوات (فإن خالفوا) بأن أظهروا شيئا مما ذكر (عزروا) وإن لم يشرط في العقد ، وهذا من زيادتي .(ولم ينتقض عهدهم) وإن شرط انتقاضه به ؛ لأنهم يتدينون به (قوله : لأنهم يتدينون به) في كونهم يتدينون بإظهار شرب الخمر وأكل الخنزير نظر إلا أن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل ح ل

والحالة الثالثة فيما لم يتفق بين مذاهب المسلمين ويمكن جمعه كالنكاح يشترط فيه حضور اربعة الولي والزوج والشاهدين عند الشافعية ولا يشترط فيه الولي عند الحنفية ولا يشترط الشاهدان عند المالكية و كالهية لايلزم ولايثبت عند الشافعية الا بالقبض وعند مالكية يلزم بالقبول
واخيار مذهب الشافعي فهيما راجح لاتفاقهم على صحتهما وان لم يمكن جمعه بان كان متضادين كزكاة الزرع في الارض المستأجرة وهي حق الارض فالواجب صاحب الارض عند الحنفية وحق الزرع فالواجب صاحب الزرع عند بدو الصلاح عند الشافعية وللمحكمة ان بختار المصلحة للمستحقين ثم حكم الحاكم عند المنازعة يرفع الخلاف بينهم
وامالقوانين في العقوبة فالمختار ايسرها وازجرها لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤ الحدود بالشبهات

Rakyat wajib mentoati pemrintah

وعلى الرعية امتثال فيماله مصلحة عامة و لهم ولاية

لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

وقال في [الأحكام السلطانية] : لا نظر له في زكاة المال الباطن إلا أن يبذل له ، وقال ابن تميم فيها : تجب فيه الزكاة .

وفي بغية المسترشدين -(مسألة : ك) : يجب امتثال أمر الإمام في كل ما له فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر ، فإن لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة أو المندوبة جاز الدفع إليه والاستقلال بصرفه في مصارفه ، وإن كان المأمور به مباحاً أو مكروهاً أو حراماً لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله (م ر) وتردد فيه في التحفة ، ثم مال إلى الوجوب في كل ما أمر به الإمام ولو محرماً لكن ظاهراً فقط ، وما عداه إن كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً وباطناً وإلا فظاهراً فقط أيضاً ، والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور ، ومعنى قولهم ظاهراً أنه لا يأثم بعدم الامتثال ، ومعنى باطناً أنه يأثم اهـ. قلت : وقال ش ق : والحاصل أنه تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهراً وباطناً مما ليس بحرام أو مكروه ، فالواجب يتأكد ، والمندوب يجب ، وكذا المباح إن كان فيه مصلحة كترك شرب التنباك إذا قلنا بكراهته لأن فيه خسة بذوي الهيئات ، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بأن ينادي بعدم شرب الناس له في الأسواق والقهاوي ، فخالفوه وشربوا فهم العصاة ، ويحرم شربه الآن امتثالاً لأمره ، ولو أمر الإمام بشيء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب اهـ

Konsep menjaga persatuan dan menghargai perbedaan

Menjaga persatuan dan menghargai perbedaan dapat di wujudkan dengan cara figh peradapan yang di ajarkan rosululloh di antaranya nasihah(menghendaki baik pada orang lain) dan bermasyarakat dh ahlak yang baik,

صفة رعاية الاتحاد مع احترام التنوعات

ولايتأتى الاتحاد مع احترام التنوعات الا بالنصيحة ومخالقة الناس بخلق حسن

Nasihah adalah ruh dari agama

واما النصيحة فهي روح دين الاسلام

الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية (171 / 1) -

وقال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة:91] يعني: أن من تخلف عن الجهاد لعذر؛ فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه، فإن المنافقين كانوا يظهرون الأعذار كاذبين، غير ناصحين لله ورسوله، وقال تعالى حكاية عن نبي الله نوح عليه السلام: {أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:62] وقال تعالى حكاية عن نبي الله هود عليه السلام :{أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ} "الأعراف:68

,وفيالإتحافات السنية بالأحاديث القدسية (171 / 1) - واما النصيحة فهي روح دين الاسلام

وروى مسلم في صحيحه عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة - ثلاثًا- قلنا: لمن يا رسول الله؟! قال: لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" 1

وفي النقول الصريحة شرح حديث الدين النصيحة - (1 / 28) * قال الإمام النووي : فيه (عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي (قال: الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ... هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام

وفي التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى - (2 / 30) (هب عن أبي هريرة) ورواه البخاري بلفظ أن الدين (الدين النصيحة

أي عماده وقوامه النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين بولغ فيه حتى جعل الدين كله إياها

وفي النقول الصريحة شرح حديث الدين النصيحة - (1 / 67) النصيحة :وهي تحري قول أو فعل فيه صلاح لصاحبه أو تحري إخلاص الود له والحاصل أنها إرادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعان شتى قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة وجيزة يحصرها ويجمع معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كله أجمع لخير الدنيا والآخرة منه فقوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة يريد عماد الدين وقوامه إنما هو النصيحة وبها ثباته

التحفة الربانية شرح الأربعين النووية (8 / 1 عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) رواه مسلم .

المفردات : الدين : دين الإسلام . النصيحة : تصفية النفس من الغش للمنصوح له .

قلنا : معشر السامعين . لله : بالإيمان به ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، وتنزيهه عن جميع النقائص. والرغبة في محابه بفعل طاعته ، الرهبة من مساخطه بترك معصيته ، والاجتهاد في رد العصاة إليه .

ولكتابه : بالإيمان ، بأنه كلامه وتنزيله ، وتلاوته حق تلاوته وتعظيمه ، والعمل بما فيه والدعاء إليه . ولرسوله : بتصديق رسالته ، والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والإقتداء به في أقوله وأفعاله ، ومحبته ومحبة أتباعه .

ولأئمة المسلمين : الولاة بإعانتهم على ما حملوا القيام به وطاعتهم وجمع الكلمة عليهم ، وأمرهم بالحق ورد القلوب النافرة إليهم ، وتبليغهم حاجات المسلمين ، والجهاد معهم والصلاة خلفهم ، وأداء الزكاة إليهم وترك الخروج عنهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف ، والدعاء لهم بالصلاح . وأما أئمة العلم فالنصيحة لهم بث علومهم ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم .

وعامتهم : بالشفقة عليهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، والسعي فيما يعود نفعه عليهم ، وكف الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ،و يكره لهم ما يكره لنفسه .

يستفاد منه :

1-الأمر بالنصيحة .

2-أنها تسمى دينا وإسلاما .

3-أن الدين يقع على العمل كما يقع على القول .

4-أن للعالم أن يكل فهم ما يلقيه إلى السامع ،ولا يزيد له في البيان حتى يسأله السامع لتشوق نفسه حينئذ إليه ، فيكون أوقع في نفسه مما إذا هجمه به من أول وهلة .

وفي الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية - (1 / 125) 102- " حقَّت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتواصلين في، وحقت محبتي للمتناصحين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي للمتباذلين في. المتحابون في على منابر من نور، يغبطهم بمكانهم النبيون، والصديقون، والشهداء" 1. رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والقضاعي عن عبادة بن الصامت.

Ahlaq yang baik adalah sebaik iman dan rosululloh di puji karnanya di utus untuk menyempurnakannya

واما مخالقة الناس بخلق حسن فأفضل ايمان المؤمنين وبها بعث رسول الله لاتمامها

قال تعالى وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ سورة ن (4)

قال رسول الله (أفضل المؤمنين إسلاما من سلم المسلمون) والمسلمات وكذا من له ذمة أو عهد معتبر (من لسانه ويده) من التعدّي بأحدهما والمراد من اتصف بذلك مع بقية أركان الدين وخصهما لأنّ اللسان يعبر به عما في الضمير واليد أكثر مزاولة العمل بها وقدّم اللسان لأكثرية عمله (وأفضل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا) بضم الخاء واللام فمن كان سيء الخلق كان ناقص الإيمان قال بعض الأعيان لو كان الإيمان يعطي بذاته مكارم الأخلاق لم يقل للمؤمن افعل كذا واترك كذا وقد توجد مكام الأخلاق ولا إيمان وللمكارم آثار ترجع على صاحبها في أي دار كان (وأفضل المهاجرين من هجر ما نهى الله عنه) لأنّ الهجرة ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك متابعة النفس الأمّارة والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن والهجرة الحقيقة ترك المنهيات (وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل) لأنّ الشيء إنما يفضل ويشرف بشرف ثمرته وثمرة مجاهدة النفس الهداية والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (طب عن ابن عمرو) بن العاص كما في التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى - (1 / 378)

وفي فيض القدير - (ج 3 / ص 71) - (أوحى الله تعالى إلى ابراهيم : يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرارفإن كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله في عرشي وأن أسكنه حظيرة قدسي) أي جنتي وأصل الحظيرة موضع يحاط عليه لتأوي إليه الإبل والغنم يقيها نحو برد وريح ...
(فائدة) قال العارف ابن عربي : ينبغي لطالب مقام الخلة أن يحسن خلقه لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم طائعهم وعاصيهم وأن يقوم في العالم مقام الحق فيهم فإن المرء على دين خليله من شمول الرحمة وعموم لطائفه من حيث لا يشعرهم أن ذلك الإحسان منه فمن عامل الخلق بهذه الطريقة صحت له الخلة وإذا لم يستطع بالظاهر لعدم الموجود أمدهم بالباطن فيدعو لهم بينه وبين ربه وهكذا الخليل فهو رحمة كله (الحكيم) الترمذي عن أبي هريرة قال الزيلعي : وهذا معضل (طس عن أبي هريرة) وضعفه المنذري ولم يوجهه وقال الهيثمي : فيه مؤمل بن عبد الرحمن وهو ضعيف

وفي الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية - (1 / 73) أنا الله، خلقت العباد بعلمي، فمن أردت به خيرًا؛ منحته خُلُقًا حسنًا، ومن أردت به سوءًا؛ منحته خلقًا سيئًا" 1. رواه أبو الشيخ عن ابن عمر.

وفي الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية - (1 / 132)ورد في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"

وقد أحسن أبو العتاهية في قوله:ليس دنيا إلا بدين ... وليس الدين إلا مكارم الأخلاق

كما روي عن ابي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن

واما معنى الخلق فقال الغزالي في إحياء علوم الدين (53 / 3) والخلق عبارتان مستعملتان معا يقال فلان حسن الخلق والخلق أي حسن الباطن والظاهر فيراد بالخلق الصورة الظاهرة ويراد بالخلق الصورة الباطنة وذلك لأن الإنسان مركب من جسد مدرك بالبصر ومن روح ونفس مدرك بالبصيرة ولكل واحد منهما هيئة وصورة إما قبيحة وإما جميلة فالنفس المدركة بالبصيرة أعظم قدرا من الجسد المدرك بالبصر

فالخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وإنما قلنا إنها هيئة راسخة لأن من يصدر منه بذل المال على الندور لحاجة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه ثبوت رسوخ وإنما اشترطنا أن تصدر منه الأفعال بسهولة من غير روية لأن من تكلف بذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد وروية لا يقال خلقه السخاء والحلم

Kelaziman berahlaq yang baik adalah selalu adap tasi dengan budaya dan tradisi di mana saja kita berdumisili selama tidak bertentangan dengan syar'i

ومن لازم الخلق موافقة الناس في كل شيء ما عدالمعاصي

وفي صعود التصديق في شرح سلم التوفيق للنووي الجاوي ص61وقد سئل حسن بصري مرة عن حسن الخلق المشار اليه بقوله صلى الله عيه وسلم وخالق الناس بخلق حسن فال هو السخاء والعفو والاحتمال وفد سئل امير المؤ منين علي رضي الله عنه عن ذلك ايضا فقال موافقة الناس في كل شيئ ماعداالمعاصي ذكر ذلك عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين انتهى

وقد اشارت ايات كثيرة نزلت للموافقة حتي لا تدل المفاهم غيرها

منها قوله تعالى فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ (200) وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202)

قال مجاهد كان اهل الجاهلية اذااجتمعو بالمعصم ذكروا فعل ابائهم في الجاهلية وايامهم وانسابهم فتفاخر فانزل الله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكوالله كذكركم اباءكمالاية)اسباب النزول للشيخ امام ابو الحسن علي بن احمد الواحد النيسبوري ص42

ومنها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ آل عمران : 13

وفي روائع البيان المجلد الاول ص292-293 قوله تعالى "لا تاكلوا الربا(اضعافا مضاعة) ليس قيدا ولاشرطا وانما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه ايام الجاهلية كما يتضح من سبب النزول

ومنها قوله تعالى وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم النساء اية23

وفي الكتاب المذكور تنبيه الربيبة (بنت الزوجة)التي دخل بامها تحرم على الزوج سواء كانت في حجره اولم تكن في حجره والتقييد في قوله(اللاتي في حجوركم)يس لشرط او للقيد وانما هو لبيان الغالب لان الغالب انما تكون مع امها ويتولى الزوج تربيتها وهذا باجماع الفقهاء فتدبر اتهى روائع البيان ص455 |1

ومنها قوله تعالى الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ النور اية 26

وان المخالقة مقدم على الطاعة :وكتب البجيرمي قوله ويسن القيام لاهل الفضل لاينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل اناس بين يديه فليتبوا مقعده من النار لانه محمول على من احب ان يقام له,وقدروي عليه الصلاةوالسلام انه امر اصحابه ان لايقوموااذامر بهم فمر يوما بحسان رضى الله عنه فقام وانشد:

قيامي للعزيز علي فرض # وترك الفرض ماهو مستقيم

عجبت لمن له عقل وفهم # يرى الجمال ولا يقوم وقد اقره المصطفى

صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه حجة لمن قال ان مراعة الاداب خير من امتثال الامر انتهى اعانة الطالبين الجزء الثالث ص263

- وفي اذكار النووي ص311 قال وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخذري رضي الله عنه هن رسول الله صلى الله عليه وسلم قا ل للانصار لما اقبل سعد بن معاذ رضى لله عنه :قوموا لسيدكم "اوخيركم"كذا في بعض الروايات "سيدكم اوخيركم "وفي بضها سيدكم بغير شك,

والمخالقة المذكور لا يبالى انها صدت بمن فعل الجاهلية ام من فعل الاسلامية

كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم - (ج 2 / ص 266) حدثنا أبو كريب ، نا مصعب بن المقدام ، نا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن السائب قال : جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وزهير بن أمية رضي الله عنهما ، فاستأذنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثنيا علي عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أعلم به منكما ، كان شريكي في الجاهلية » ، فقلت : نعم بأبي وأمي ، فنعم الشريك كنت ، لا تماري (1) ولا تداري ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا سائب انظر إلى الأخلاق التي كنت تصنعها في الجاهلية فاصنعها في الإسلام : أقر الضيف ، وأحسن إلى اليتيم ، وأكرم الجار »

Termasuk bagian dari ahlak yang menjadi peradapan adalah toleransi orang yang berbeda dengan kita baik dalam madhab dan agama

ومن لازمها التسامح فيمن يخالفنا مذهبا او دينا

التسامح في المذهب

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (55) إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (56)

واما التسامح فيمن يخالفنا مذهبا فقد قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)

وفي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي

وفي الحديث إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام - (4 / 1) وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله (: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)

وفي غاية الوصول ص149 حكم الله تابع لظن المجتهد فيما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقيل فيها شيء لوحكم الله فيها لم يحكم الا بذلك الشيء

وقد اشار الله تعالى على ذلك حيث نهى الجدال على من حج بيت الحرام المجتمع فيه الناس المختلفواالمذهب والشعوب والقبائل والعوائد بقوله

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ (197)

وقال تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله (النساء105) وقوله تعالى : { فأحكم بين الناس بالحق } ص : 26, فهاتان الآيتان تأمران بالحكم بما أنزل الله وهو الحق , والحق لا يتعين بالراجح من أقوال الفقهاء , لأنه راجح في نظر واضعيه دون سواهم فلا يصح الالتزام به ولا اشتراطه على القضاة عند توليتهم ولا بعدها ومن الآيات كذلك قوله تعالى : { وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله }] الشورى 10) وقوله تعالى : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول النساء 59 ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين : أن الواجب هو الرجوع إلى حكم الله ورسوله , ولا يتعين حكم الله ورسوله في مذهب معين أو رأي معين ولا في قول مرجح والحكم بالرأي الراجح حكم بغير ما يعتقد القاضي أنه حكم الله ورسوله فهو حرام ويلزم منه منع الإلزام بالتقنين

وفي إرشاد النقاد - (1 / 17) قال الحصفكي وهو من أشهر المؤلفين الأحناف في الفقه الحنفي وفيها أي في الأشباه إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا

وفي مذاهب الاسلامية لابي زهراء ص18 كل فريق من المختلفين يقول: (رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب)

زقال الشيخ عطاء الله السكندري في حكمه ص 11فينبغي غلى المريد ان يعمل بمقتضى وارده بالشرط المتقدم ولا يعمل بمقتضى وارد غيره ولا يعترض على ذلك الغير في عدم اشتغاله بما اشتغل به

الخلاصة في فقه الأقليات - (1 / 69) لا يُنكر على المخالف في القضايا الاجتهادية، مع الإفادة من ذلك الاختلاف في تحقيق التقارب.

الخلاصة في فقه الأقليات - (1 / 326) ومن طبيعة الإسلام أنه لا ينكر على الشعوب ثقافاتها وعاداتها ما لم تكن مخالفة للتعاليم والمفاهيم والأحكام الإسلامية.

الأشباه والنظائر - شافعي - (1 / 292) القاعدة الخامسة و الثلاثون لا ينكر المختلف فيه و إنما ينكر المجمع عليه

وفي الخلاصة في فقه الأقليات - (1 / 346) 2- يجب عدم حمل الناس هناك على مذهب معين من المذاهب الأربعة لأن المهاجرين إلى الأندلس وأوربا عامة هم من مشارب مختلفة ومن مذاهب شتى. والخطيب والإمام والمؤلف مدعوون إلى مراعاة التنوع المذهبي

للمهاجرين المسلمين وكذا للمهتدين درءاً للفتنة، ومن الأحوط أن لا يغالي الداعية في نصرة مذهبه على حساب المتلقين إن كانوا على مذهب غيره.

وهنا أذكر مثالاً على التهور في التدريس أن بعض الوعاظ المشارقة لا يراعون أن غالبية الجالية المسلمة بإسبانيا من المغرب وإفريقيا الشمالية والغربية وبالتالي أن غالبيتهم مالكيون وراثة ودراسة، فيدوس هؤلاء الوعاظ في جزئيات وفروع على ما استقر عليه العمل لدى المالكية فينشأ التشويش والانقسام والافتتان والقيل والقال وما يجر إليه التخليط من خلخلة العامة وشق صفوفهم وتفريق جموعهم. وهو أمر لا يبعد أن يكون أحد مكونات إحياء النعرات المذهبية المفضية بالتالي إلى الإرهاب الفكري الذي يفضي بدوره للإرهاب العملي لا قدر الله.

التسامح فيمن يخالفنا عقيدة او دينا

قال تعالى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ (4) وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)

لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (257)

مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (15)

وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (108)

لايَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (126)

وفي الاية اشارة الى ان الله لما يفرق بين المؤمن والكافر في متعه في الدنيا وقال رسول الله تخلقوا باخلاق الله

وقال تعالى أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ (18) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (19) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ (20) وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (21)

وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12 / 377)2131 - حدثنا (آدم) قال حدثنا (شعبة) قال حدثنا (عمرو بن مرة) قال سمعت عبد الرحمان بن أبي ليلى قال كان سحل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن النبي مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ . وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». (رواه ابن حبان. مسلم

فروى ابن إسحاق ، قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : قدموا على
رسول الله (المدينة - يعني : وفد نجران - ، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر ، عليهم ثياب الحبرات : جنب وأردية ، قال : يقول بعض من رآهم من أصحاب
رسول الله (: ما رأينا بعدهم وفدا مثلهم ، وقد حانت صلاتهم ، فقاموا في مسجد رسول الله (يصلون ، فقال رسول الله (: ((دعوهم)) ، فصلوا إلى المشرق .

وفي فيض القدير - (ج 3 / ص 71) - (أوحى الله تعالى إلى ابراهيم : يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرارفإن كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله في عرشي وأن أسكنه حظيرة قدسي) أي جنتي وأصل الحظيرة موضع يحاط عليه لتأوي إليه الإبل والغنم يقيها نحو برد وريح ...
(فائدة) قال العارف ابن عربي : ينبغي لطالب مقام الخلة أن يحسن خلقه لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم طائعهم وعاصيهم وأن يقوم في العالم مقام الحق فيهم فإن المرء على دين خليله من شمول الرحمة وعموم لطائفه من حيث لا يشعرهم أن ذلك الإحسان

منه فمن عامل الخلق بهذه الطريقة صحت له الخلة وإذا لم يستطع بالظاهر لعدم الموجود أمدهم بالباطن فيدعو لهم بينه وبين ربه وهكذا الخليل فهو رحمة كله (الحكيم) الترمذي عن أبي هريرة قال الزيلعي : وهذا معضل (طس عن أبي هريرة) وضعفه المنذري ولم يوجهه وقال الهيثمي : فيه مؤمل بن عبد الرحمن وهو ضعيف

الرسالة القشيرية - (1 / 63) وقيل: ن مجوسياً استضاف إبراهيم الخليل، عليه السلام، فقال له: إن أسلمت أضفتك فقال المجوسي: إذا أسلمت فأي مِنَّة تكون لك عليَّ؟ فمرَّ المجوسي، فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم، عليه السلام: يا إبراهيم، لم تطعمه إلا بتغييره دينه؟! ونحن منذ سبعين سنة نطعمه على كفره، فلوأضفته ليلة ماذا عليك؟ فمرَّ إبراهيم، عليه السلام، خلف المجوسيِّ، وأضافه، فقال له المجوسيُّ: أي شيء كان السبب في الذي بدالك؟ فذكر له ذلك، فقال له المجوسي: أهكذا يعاملني؟ ثم قال: أعْرض عليَّ الإسلام فأسلم

حلية الأولياء - عطاء بن ميسرة حديث : 34237125/ حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا الحسين بن عيسى البسطامي ، ثنا محمد بن أبي فديك ، عن عبد الرحمن بن فضيل ، عن عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقا ، فأما الجار الذي له حق واحد فالجار المشرك لا رحم له وله حق الجوار ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم لا رحم له ، وله حق الإسلام ، وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم وأدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها " غريب من حديث عطاء ، عن الحسن ، لم نكتبه إلا من حديث ابن أبي فديك

فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه و سلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما

وقال الشيخ زكريا الانصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (ج 3 / ص 167) وَإِنْ نَكَحَ الْمَجُوسِيُّ مَحْرَمًا له ولم يَتَرَافَعَا إلَيْنَا لم نَعْتَرِضْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ عَرَفُوا من حَالِ الْمَجُوسِ إنَّهُمْ يَنْكِحُونَ الْمَحَارِمَ ولم يَعْتَرِضُوهُمْ

والمراد بالتدين به اعتقاد الحل كما ذكره الشيخ البجيرمي في,تحفة الحبيب على شرح الخطيب (5 / 179) ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر ، كفطر رمضان وإن حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع

وفي حاشية البجيرمي على المنهاج - (15 / 439) (و) لزمنا (منعهم إظهار منكر بيننا) كإسماعهم إيانا قولهم : " الله ثالث ثلاثة " ، واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ؛ لما فيه من إظهار شعائر الكفر بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به النصارى لأوقات الصلوات (فإن خالفوا) بأن أظهروا شيئا مما ذكر (عزروا) وإن لم يشرط في العقد ، وهذا من زيادتي .(ولم ينتقض عهدهم) وإن شرط انتقاضه به ؛ لأنهم يتدينون به (قوله : لأنهم يتدينون به) في كونهم يتدينون بإظهار شرب الخمر وأكل الخنزير نظر إلا أن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل ح ل

الحاوى الكبير . الماوردى - (ج 14 / ص 732) قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ ، إنْ تَفَرَّدُوا بِمِلْكِهِ وَسُكْنَاهُ مِنَ الْقُرَى وَالْبِلَادِ هل يعترض عليهم إظهار الخمر لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِمْ فِي إظْهَارِ خُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ فِيهِ ، وَضَرْبِ نَوَاقِيسِهِمْ ، وَابْتِنَاءِ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ، وَتَغْلِيَةِ مَنَازِلِهِمْ ، وَتَرْكِ الْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ وَلِأَنَّهَا زَادُهُمْ ، فَأَشْبَهَتْ دَوَاخِلَ مَنَازِلِهِمْ

فصل ان حرية الانسان وامنه روح الدين

اعلم ان الحرية هي روح الدين وان حرية الانسان اعز شيء عليه بعد حياته ويتمنى كل الناس مسلما كان او غيره لكن لما كانت قد تتعدى حرية الغير وكان لكل انسان ان يتصرف ما لنفسه مالم يؤد الى ضرر لا يحتمل عادة فيجب على الحكومة الدولية ترتيبها وتنظيمها وتسوية الحقوق بينهم

والحرية: ' بان يكون الإنسان مختاراً في قوله وفعله لا يعترضه مانع ظالم ' . ومن فروع الحرية تساوي الحقوق ومحاسبة الحكام باعتبار انهم وكلاء ، وعدم الرهبة في المطالبة وبذل النصيحة . ومنها : حرية التعليم ، وحرية الخطابة والمطبوعات ، وحرية المباحثات العلمية ؛ ومنها العدالة بأسرها حتى لا يخشى إنسان من ظالم أو غاصب أو غدار مغتال ؛ ومنها الأمن على الدين والأرواح ، والأمن على الشرف والأعراض ، والأمن على العلم واستثماره . فالحرية هي روح الدين و ينسب إلى حسان بن ثابت الشاعر الصحابي رضي الله عنه قوله :

(وما الدين إلا أن تقام شرائع ** وتؤمن سبل بيننا وهضاب)

فلننظر كيف حصر هذا الصحابي الدين في إقامة الشرع والأمن . هذا ولا شك أن الحرية اعز شيء على الإنسان بعد حياته وأن بفقدانها تفقد الآمال ، والامن الفردي والمجتمع وتبطل الأعمال ، وتموت النفوس ، ,وتنتهك الحرمة وتتعطل الشرائع ، وتختل القوانين

ولما كان الأمن من ضروريات المجتمع التي تفوق ضرورية الغذاء اهتم الإسلام بتوفير الأسباب الجالبة للأمن وذلك ببناء الإنسان عقيدة وأخلاقا وسلوكا ، لأن الأمن لا يتوفر بمجرد البطش والإرهاب وقوة الحديد والنار ، وإنما يتوفر بتهذيب النفوس وتطهير الأخلاق وتصحيح المفاهيم حتى تترك النفوس الشر رغبة عنه وكراهية له . فإذا صينت الأخلاق فقد صينت الصحة والأعراض والأموال والدماء وحفظ الأمن والنظام.

والله اعلم

Amar ma'ruf nahi mungkar

فقه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في إهماله وإضاعته ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والاخبار والآثار

أما الآيات فمنها قوله تعالى وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) اما الاخبار فمنها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان الحديث رواه مسلم ومنها حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري

ومنها ما روى عن أبي ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا

(حديث أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه)

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة ولكن قد اوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم // حديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة

واما الاثار فمنها وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه

فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به

الباب الثاني أركان الأمر بالمعروف وشروطه

أعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب

فهذه أربعة اركان ولكل واحد منها شروطه

الركن الأول المحتسب وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة

فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما أطرحناه

أما الشرط الأول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفا فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف

نعم المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر

وأما الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال مررت ليلة اسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه // حديث مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نارالحديث تقدم في العلم // وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه و سلم عظ نفسك فان أتعظت فعظ الناس وألا فاستحي مني

وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للإهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج

وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الإحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والأنبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا

والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء ولهذا قال سعيد بن جبير إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير

وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فإن قالوا لا خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا بعده فإن قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فإن قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير إذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير فلا فرق وإن قالوا نعم وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب على الانتهاء والنهي فمن أين يلزمني من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثاني وإذا كان النهي واجبا على فمن أين يسقط وجوبه بإقدامي إذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فإذا شرب سقط النهى

ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه

وأما الحسبة فليست شرطا في الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما

فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وإن قلتم إنه حرام فنقول وكان هذا واجبا فمن أين حرم بإقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر

وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين

أحدهما أنه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم

وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى ما لا يعني فتنفر عن ترك الأهم

والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التي هي إخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الأقل بالاكثر مستنكر في الطبع من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالاقل

الثاني أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا وإذا كان فاسقا فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة إذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا

فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لا يتعظ وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضى إلى تطويل اللسان في عرضه بالإنكار فنقول ليس له ذلك أيضا

فرجع الكلام إلى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر وهذا غاية الإنصاف والكشف في المسألة وأما الآيات التي استدلوا بها فهو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم

ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لأنه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله عز و جل وتنسون انفسكم إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم

وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ

وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه

ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحى مني فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك وإلا فاستحي

فإن قيل

فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزني لأن قوله لا تزن حق في نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا

قلنا الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث إنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهي عن الزنا ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه إذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه
فهذا وجه منعنا إياه من الحسبة وإلا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث إنه نهى بل نقول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر

أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي

أولها التعريف والثاني الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجري هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي وإراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب

وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتال

وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظرا سيأتي أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائرأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري

واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن إنكاره لا ينفع

فليلتفت إلى معنيين أحدهما عدم إفادة الإنكار امتناعا والآخر خوف مكروه

ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال

أحدهما أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع

نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الإكراه

الحالة الثانية أن ينتفي المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة

الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين

الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم انه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب

ويدل عليه الخبر الذي اوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف

وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه

فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار

فإن قيل فالمكروه المتوقع ما حده فإن الإنسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة وما من شخص يؤمر بالمعروف إلا يتوقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن يسعى به إلى سلطان أو يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به قلنا هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه

فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور أما في النفس فالعلم

وأما في البدن فالصحة والسلامة وأما في المال فالثروة وأما في قلوب الناس فقيام الجاه فإذا المطلوب العلم 0والصحة والثروة والجاه

ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأعراض كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع إليه في ربع المهلكات وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه والمختصين به

ويكره في هذه الأربعة أمران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر امتناع ما هو منتظر مفقود أعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر فإن المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه إلى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر بالمعروف أصلا

وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعو إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر

وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه

المعصية لها ثلاثة أحوال إحداها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد

الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية

الثالثة أن يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعده لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح

الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها

الأول كونه منكرا ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع

الشرط الثاني أن يكون موجودا في الحال وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حال أنه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ

الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس

فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها في

كتاب آداب الصحبة وكذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل

فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه

فقال وما هي فقال قد قال تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وأتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة

فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار

فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة

الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية

الركن الرابع نفس الاحتساب

وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود

أما الدرجة الأولى وهي التعرف ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار

الدرجة الثانية التعريف فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه

الدرجة الثالثة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين

وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة

وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فإنها مهلكة وهي أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل

فإن كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه وهو غاية في الجهل

وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فإن في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة

وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفي وله محك ومعيار

ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه

فإن كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفي بغيره فليحتسب فإن باعثه هو الدين وإن كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو إلا متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه

الدرجة الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادىء الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ولسنا نعني بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله

ولهذه الرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف

والثاني أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة

فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه

بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لأجل معصيته

الدرجة الخامسة التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض

فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع على الحاضر الراهن وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية

الدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف

الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه والوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة

والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ

وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه

التبويب الموضوعي للأحاديث - (1 / 671)

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ أحمد بن يوسف السلمي أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها فعلق الناس سلاحهم في شجرة فجاء أعرابي إلى سيفه فأخذه وسله ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله فشام الأعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق

البيهقي في سننه الكبرى ج9/ص67 ح17814

التبويب الموضوعي للأحاديث - (1 / 17848)

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سنان بن أبي سنان وأبو سلمة أن جابرا أخبره حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا بن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي * أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع النبي - عليه الصلاة والسلام - فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي - عليه الصلاة والسلام - تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - إن هذا اخترط سيفي فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه \11\

البخاري في صحيحه ج3/ص1067 ح2756

التبويب الموضوعي للأحاديث - (1 / 18241)

حدثني أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال * أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة ينخل فرأوا من نبي الله صلى الله عليه وسلم غرة فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني قال الله فسقط السيف منه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف فقال له من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال أتشهد أن لا إله إلا الله قال لا ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك قال فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس كان عند الظهر أو العصر شك أبو عوانة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة قال فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء عدوهم وطائفة يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ثم انصرفوا وكانوا في مكان أولئك فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين

عبد بن حميد في مسنده ج1/ص331 ح1096

عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (21 / 404)

(سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمان) أن (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما قال أخبر أنه غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد فلما قفل رسول الله قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله تحت سمرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فإذا رسول الله يدعونا وإذا عنده أعرابي فقال أن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا ولم يعاقبه وجلس

مطابقته للترجمة في قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي وحسن توكله بالله وصدق يقينه وإظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء

والله اعلم

فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع على الحاضر الراهن وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية

الدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف

الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه والوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة

والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ

وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه

التبويب الموضوعي للأحاديث - (1 / 671)

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ أحمد بن يوسف السلمي أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها فعلق الناس سلاحهم في شجرة فجاء أعرابي إلى سيفه فأخذه وسله ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله فشام الأعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق

البيهقي في سننه الكبرى ج9/ص67 ح17814

التبويب الموضوعي للأحاديث - (1 / 17848)

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سنان بن أبي سنان وأبو سلمة أن جابرا أخبره حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا بن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي * أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع النبي - عليه الصلاة والسلام - فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي - عليه الصلاة والسلام - تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - إن هذا اخترط سيفي فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه \1\

البخاري في صحيحه ج3/ص1067 ح2756

التبويب الموضوعي للأحاديث - (1 / 18241)

حدثني أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال * أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة ينخل فرأوا من نبي الله صلى الله عليه وسلم غرة فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني قال الله فسقط السيف منه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف فقال له من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال أتشهد أن لا إله إلا الله قال لا ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك قال فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس كان عند الظهر أو العصر شك أبو عوانة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة قال فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء عدوهم وطائفة يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ثم انصرفوا وكانوا في مكان أولئك فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين

عبد بن حميد في مسنده ج1/ص331 ح1096

عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (21 / 404)

(سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمان) أن (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما قال أخبر أنه غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد فلما قفل رسول الله قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله تحت سمرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فإذا رسول الله يدعونا وإذا عنده أعرابي فقال أن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا ولم يعاقبه وجلس

مطابقته للترجمة في قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي وحسن توكله بالله وصدق يقينه وإظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء

والله اعلم كل ما ذكرنا منقول من احياء علوم الدين

Printah perang Jihad dalam islam

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله وصحبه

اجمعين ولا حولا ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما بعد

Jihad adalah merupakan kuajiban dalam syari at islam dengan konsesus para ulama' dengan berdasarkan dalil alqur'an dan al hadits sebagai mana firmn alloh:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (216) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (218)

أحكام القرآن للكيا الهراسى - (1 / 95)

وذلك إما أن يكون مجملاً موقوفاً على بيان يرد ما بعده من البيان، لامتناع قتال الناس كلهم، وإما أن يكون مبنياً على معهود متقدم، ولا يعقل دون هذين.

(142) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِين

وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَجَاهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُواْ الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ (86) رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ (87) لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (88) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (89) وَجَاء الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (90) لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (91) وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ (92) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاء رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (93)

قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىَ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29)

وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ البقرة:190

{ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِينَ } [البقرة:191]

وروي أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

Haya saja perlu penjelasan dg kongkrit dan totalitas tentang pengertian jihad ,macam macam jihad ,orang orang yang yang di wajibkan jihad dalam kondisi apa dan kapan kita di wajibkan jihad dengan militer, manhaj dan aqwal ulama'madzahibul arabaah tentang jihad.

1. definisi jihad dan macamnya.
2. Tujuan jihad ,Syarat wajib jihad militer (angkat senjata), kondisi waktu nya menurut madzhab ahlisunnah waljamah,
3. Relevansi nishob /perbandingan jumlah pasukan muslim dan lawannya denganmempertimbangkan kemajuan teknologi alat utuma persenjataan (alutsista)
4. Penerapan jihad militer dalam konteks negara bangsa di era modern.
5. Setatus shahid dunia ahirat bagi prajurit yang meninggal dunia dalam pertempuran antar negara,

1-devinisi jihad:

Jihad dalam itomolagiadalah mencurahkan kekuatan dalam menolak lawan.

Jihad dalam secara syara' terbagi menjadi tiga bagian.

1- Jihad pada lawan yang nampak(dhohir)
2- Jihad pada syaithon.
3- Jihad nafsu,

حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - (ج 10 / ص 177)

والجهاد مشتق من الجهد بفتح الجيم أي المشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان والمراد بالترجمة الأول

المفردات في غريب القران للراغب ص101

جهد الجهد والجهد الطاقة والمشقة

والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو والجهاد ثلاثة اضرب مجاهدة العدو الظاهر ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى :

انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (41)

وقال صلى الله عليه وسلم جاهدوا اهواءكم كما تجاهدون اعداءكم والمجاهدة تكون باليد واللسان وقال صلى الله عليه وسلم جاهدوا الكفار بايديكم والسنتكم

1 jihad pada nafsu.

Adapun jihad pada nafsu ada empat tingkatan:

1-menekan untuk mempelajari petunjuk dan ajaran agama yang benar yang menjadin sebabnya selamat di dunia dan ahirat.

2-menekan nafsu untuk mengamalkan ilmu syariat yang didapatkannya

.3-jihad nafsu dg menekan untuk berdakwah dan mengajarkan syari at pada orang yang belum mengetahuinya

.4-sabar atas rintangan dalam berda'wah.

وفي زاد المعاد 3/ 4

اذا عرفت هذا فالجهاد اربع مراتب جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين فجهاد النفس اربع مراتب ايضا احداها ان يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لافلاح لها ولاسعادة في معاشها ومعادها الابه ومتى فاتها علمه شقيت في الدرين الثانية ان يجاهدها على العمل به بعد علمه والابمجردالعلم بلا عمل ان لم يضرها لم ينفعها الثالثة ان يجاهدها على الدعوة اليه وتعليمه من لايعلمه والا كان من الذين يكتمون ما انزل الله من الهدى والبينات ولابنفعه علمه ولاينجيه من عذاب الله الرابعة انيجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة الى الله واذا الخلق ويتحمل ذلك كله لله فإذا استكمل هذه المراتب الاربع صار من الربانيين فإن السلف مجمعون على ان العالم لابستحق ان يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل وعلم يدعى عظيما في ملكوت السماوات

II- jihad pada syaithon

Adapun jihad pada syaithon ada dua tingkatan a- memerangi atas syubhat dan keraguan dalam aqidah yang telah di masukkan syaithon sampai menghasilkan keyaqinan .

b-jihad dg menolak kehendak yang rusak dan beberapa syahwat sehingga menjadi tabbah dalam menjahui ajakan syithon.

111-Jihad pada lawan yang dhohir yaitu jihad pada orang orang kafir dan orang orang munafiq.dalam hal ini ada empat derajat ;dengan hati ,lesan.harta dan jiwa,

Husus jihad dengan orang kafir dengan kekuatan (tangan)

husus jihad pada orang munafiq dengan lisan

Adapun jihad pada orang dholim orang fasiq orang ahli bid'ah dan kemungkaran lain ada tiga derajat,dengan tangan jika tidak mampu maka dengan lisan jika tidak mampu cukup inkar dengan hati,hasa saja mekanesmenya melakukan dengan tindakan paling ringan agak ringan dan berat,

dari tiga belas tingkatan ini barang siapa mati tidak pernah jihad dan tidak bertujuan jihad maka mati dalam ke adaan munafiq,

kapan jihad di wajibkan?

تفسير آيات الأحكام - (1 / 97) الحكم الأول : متى فرض الجهاد على المسلمين؟

لم يختلف العلماء في أن القتال قبل الهجرة كان محظوراً على المسلمين ، بنصوص كثيرة في كتاب الله تعالى ، منها قوله تعالى : { فاعف عَنْهُمْ واصفح } [المائدة : 13] وقوله : { ادفع بالتي هِيَ أَحْسَنُ } [المؤمنون : 96] وقوله : { وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البلاغ } [آل عمران : 20] وقوله : { قُل لِّلَّذِينَ آمَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ الله } [الجاثية : 14] وقوله : { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَماً } [الفرقان : 63] وأمثال هذه الآيات كثير تدل على أن المؤمنين كانوا منهيّين ن قتال أعدائهم ، وهناك نص صريح بالكف عن القتال وهو قوله تعالى

(1 / 98) - تفسير آيات الأحكام

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)

{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين قِيلَ لَهُمْ كفوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصلاوة وَآتُواْ الزكاوة فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القتال إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ الناس . . } [النساء : 77] الآية .

والحكمة في الكف عن القتال : في بدء الدعوة يمكن أن نلخِّص أسبابها فيما يلي :

أ - إن المسلمين كانوا في مكة قلة ، وهم محصورون فيها لا حول لهم ولا طول ، ولو وقع بينهم وبين المشركين حرب أو قتال لأبادوهم عن بكرة أبيهم ، فشاء الله أن يكثروا وأن يكون لهم أنصار وأعوان ، وأن يرتكزوا قاعدة آمنه تحميها الدولة ، فلمّا هاجروا إلى المدينة المنورة أذن لهم بالقتال بعد أن قويت شوكتهم وكثر عددهم .

ب - كانت الغاية تدريب نفوس المؤمنين على الصبر امتثالاً للأمر ، وخضوعاً للقيادة ، وانتظاراً للإذن ، وقد كان العرب في الجاهلية شديدي الحماسة ، لا يصبرون على الضيم ، وقد تعودوا الاندفاع والحماسة ، والخفة للقتال عند أول داع ، فكان لا بدّ من تمرينهم على تحمل الأذى ، والصبر على المكاره والخضوع لأمر القيادة العليا ، حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتروي ، والحميّة والطاعة ، في جماعةٍ هيأتهم إرادة الله لأمر عظيم .

ج - البيئة العربية كانت بيئة نخوة ونجدة ، وكان صبر المسلمين على الأذى - وفيهم الأبطال والشجعان الذين يستطيعون أن يردوا الصاع صاعين - مما يثير النخوة ، ويحرك القلوب نحو الإسلام ، حصل هذا بالفعل في (المحاصرة في الشعب) عندما أجمعت قريش على مقاطعة بني هاشم ، كي يتخلوا عن حماية الرسول صلى الله عليه وسلم واشتد الاضطهاد على بني هاشم ، ثارت نفوس لم تؤمن بالإسلام ، أخذتها النخوة والنجدة حتى مزّقوا الصحيفة التي تعاهد فيها المشركون على المقاطعة ، وانتهى ذلك الحصار المشؤوم .

د - كان المسلمون في مكة يعيشون مع آبائهم وأهليهم في بيوت ، وكان أهلوهم المشركون يعذبونهم ليفتنوهم عن دينهم ، ويردوهم إلى الشرك والضلال ، فلو أذن للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم يومذاك ، لكان معنى هذا أن تقوم معركة في كل بيت ، وأن يقع دم في كل أسرة ، وليس من مصلحة الدعوة أن تثار حرب دموية داخل البيوت ، فلما أحدثت الهجرة وانعزلت الجماعة أبيح لهم القتال .

الحكم الثاني : ما هي أول الآيات في تشريع القتال؟

اختلف السلف : في أول آية نزلت في القتال ، فروي عن الربيع بن أنس وغيره أن أول آية نزلت هي قوله تعالى : { وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكُمْ } [البقرة : 190] نزلت بالمدينة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كفّ عنه .

وروي عن جماعة من الصحابة : منهم أبو بكر الصديق وابن عباس وسعيد بن جبير أن أول آيةٍ نزلت في القتال هي قوله تعالى : { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ الله على نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } [الحج : 39] .

قال أبو بكر بن العربي : « والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ } [الحج : 39] ثم نزل { وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكُمْ } فكان القتال إذناً ثم أصبح بعد ذلك فرضاً ، لأن آية الإذن في القتال مكية ، وهذه الآية مدنية متأخرة « .

(15 / 270) - حاشية البجيرمي على المنهاج

(كتاب الجهاد) المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته .

(هو بعد الهجرة) ولو في عهده صلى الله عليه وسلم (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين ، وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى { لا يستوي القاعدون من المؤمنين } الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى .

الى ان قال ، وأما أنه فرض في كل عام مرة أي : أقل فرضه ذلك فكإحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام ، وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك ، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ، وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ، ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ، ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ، ثم أمر به مطلقا ، وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي : كل عام من زيادتي .

(15 / 272) - حاشية البجيرمي على المنهاج

قوله : كل عام) بمعنى أنه لا يخليه عنه ، وإن كان قد يقع في العام مرتين فأكثر ، كما يعلم من السير ؛ لأن غزوة أحد وبدر الصغرى ، ثم بني النضير في الثالثة والحديبية وبني المصطلق في السادسة ، فليس المراد أنه يفعله في العام مرة واحدة فقط ، كما في شرح الروض .

(قوله : بأن يشحن الإمام الثغور) ؛ لأنها إذا شحنت بما ذكر كان فيه إخماد لشوكتهم ، وإظهار لقهرهم ؛ لعجزهم عن الظفر بشيء منا ، والثغور هي محال الخوف التي تلي بلادهم شرح م ر وفي المصباح

(21 / 322) - حاشية الجمل

(قوله وتقليد الأمراء ذلك) بأن يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره ا هـ شرح الروض (قوله أو بأن يدخل الإمام إلخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين إما إشحان الثغور وإما دخول الإمام أو نائبه قال م ر في شرحه وهو الوجه لكن شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين ا هـ سم وزي

IV-Penyebab Kuajiban Jihad pada orang kafir dengan kekuatan militer

الجهاد في الاسلام محمد سعيد رمضان البوطي 94

هل الجهاد القتالي لدرء الحرابة ام للقضاء على الكفر؟

ذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان علة الجهاد القتالي هي درء الحرابة وذهب الشافعي في الاظهر من قوليه الى ان العلة هي الكفر وهو مذهب ابن حزم الخ

para ulama'telah berbeda pendapat dalam ilat dan sebab nya orang kafir harus di perangi sampai dengan kekuatan militer sbb;

A- Pendapat al adhar dari syafiiyah dan ibnu hazm orang kafir wajib di perangi sampai menggunakan kekuatan militer karna kufur nya,kecuali ada janji perdamian,
B- jumhurul ulama' yakni ulama' hanafiyyah malikiyyah dan hanabilah dan muqobilu adhar dari ulama'syafiiyyah berpendapat bahwa orang kafir harus di perangi bukan semata karna kekufuran dan penolakan terhadap ajaran islam melainkan karna peperangan di wajibkan ketika orang orang kafir menyerangan terhadap orang islam atau ada tanda tanda yang kuat akan ada penyerangan dari orang kafir,dalam kasus seperti ini orang islam wajib jihad militer dalam rangka menolak penyerangan orang kafir terhadap orang islam setelah memenuai persyaratan jihad.sbb;

الإقناع للشربيني - (ج 2 / ص 556)
(وشرائط وجوب الجهاد) حينئذ (سبع خصال) الأولى (الإسلام) لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار } الآية
(و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما
ولقوله تعالى { ليس على الضعفاء } الآية قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق
(و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا لقوله تعالى { وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم } ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قاله الإمام لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك
(و) الخامسة (الذكورة) فلا جهاد على امرأة لضعفها
ولقوله تعالى { يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال } وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمرأة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته في الجهاد لكن أفضل الجهاد حج مبرور
(و) السادسة (الصحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته
(و) السابعة (الطاقة على القتال) بالبدن والمال فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج } النور 61 فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح
ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكاملها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم أهبة قتال من نفقة ولا سلاح
وكذا مركوب إن كان سفر قصر فإن كان دونه لزمه إن كان قادرا على المشي
فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فنى زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه
ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره
والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد إلا في خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم على رجل سفر جهاد وسفر غيره إلا بإذن

الإقناع للشربيني - (ج 2 / ص 558)

غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب الأجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه وجميع أصوله المسلمين

كذلك ولو وجد الأقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية

كطلب درجة الافتاء بغير إذن أصله ولو أذن أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا حرم انصرافه لقوله تعالى { إذا لقيتم فئة فاثبتوا } ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن يأمن على نفسه وماله

ولم تنكسر قلوب المسلمين

وإلا فلا يجب الرجوع بل لا يجوز

والحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم

ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت

ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة

فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد

وإذا لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة

قَال الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَاصَحِيحٌ،وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كانَ قَدْأَوْجَبَ فِي أَوَّلِالْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةًمِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ تَعَالَى : إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَصَابِرُونَ يَغْلِبُوامِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّاكَثُرَالْمُسْلِمُونَ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَخَفَّفَهُ عَنْهُمْ وَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍمِنْهُمْ أَنْ يُقَاتِلَ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ تَعَالَى : الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًافَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌصَابِرَةٌ يَغْلِبُوامِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواأَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ [الْأَنْفَالِ:

jika tidak ada penyerangan dari orang kafir maka tidak di perkenankan jihad terhadap orang kafir dengan kekuatan militer tapi cukup dg dakwah,

dalil dari masing masing dua pendapat tersebut adalah sbb;

A- dalil pendapat al adzhar dari syafiiyah dan ibnu hazm dari Alquran dan hadits sbb:

فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ التوبة اية(5)

1. Apabila sudah habis bulan-bulan Haram itu[630], maka bunuh lah orang-orang musyrikin itu di mana saja kamu jumpai mereka, dan tangkap lah mereka. Kepunglah mereka dan intailah ditempat pengintaian. Jika mereka bertaubat dan mendirikan sholat dan menunaikan zakat, maka berilah kebebasan kepada mereka untuk berjalan[631]. Sesungguhnya Allah MahaPengampun lagi maha Penyayang.

Manhajul fikri

dalam ayat di atas menunjuk kan wajibnya membunuh pada orang kafir tanpa di tahsis (di batesi)dengan adanya penyerangan dari orang kafir.

2. ahaditsurrosul di antaranya sbb;

المعجم الكبير - (ج 7 / ص 216)

6900 - حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن الحجاج بن أرطاة (ح)

وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المدني ثنا المنهال بن خليفة عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم

بلوغ المرام من أدلة الأحكام - (ج 1 / ص 508)

1275 - وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - " اُقْتُلُوا شُيُوخَ اَلْمُشْرِكِينَ, وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ" - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ (1)

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة : فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم

السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (ج 9 / ص 92)

18628- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ

وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ ». {ش} قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعَابَ قَتْلُ مَنْ عَدَا الرُّهْبَانِ لِمَعْنَى أَنَّهُمْ لاَ يُقَاتِلُونَ لَمْ يُقْتَلِ الأَسِيرُ وَلاَ الْجَرِيحُ الْمُثْبَتُ وَقَدْ ذُفِّفَ عَلَى الْجَرْحَى بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْهُمْ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ ذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ.

الحاوى الكبير. الماوردى - (ج 2 / ص 1079)

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ .

الْقِتَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : وَاجِبٌ ، وَطَاعَةٌ ، وَمُبَاحٌ ، وَمَعْصِيَةٌ .

فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالْبُغَاةِ فيه صلاة الخوف ؟ .

فَلِلْمُقَاتِلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِمَا صَلَاةَ الْخَوْفِ وَأَمَّا الْمُبَاحُ : فَقِتَالُ الرَّجُلِ عَنْ مَالِهِ وَحَرِيمِهِ فيه صلاة الخوف ؟ : وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَأَمَّا الطَّاعَةُ : فَقِتَالُ الْإِمَامِ اللُّصُوصَ وَقُطَّاعَ الطَّرِيقِ .

وَتَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ ، وَإِنَّمَا جَازَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُخْصَةٌ ، وَالرُّخَصُ تُسْتَبَاحُ فِي الْمُبَاحِ كَاسْتِبَاحِهَا فِي الْوَاجِبِ قِيَاسًا عَلَى الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ كَاللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ إِذَا طُلِبُوا فَخَافُوا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَمْنَعُ مِنَ الرُّخَصِ ، فَإِذَا صَلَّوْا صَلَاةَ الْخَوْفِ كَانُوا كَالْآمِنِينَ إِذَا صَلَّوْا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ أَعَادُوا ، وَإِنْ صَلَّوْا غَيْرَهَا

Manhajul fikri

rosulullоh memrentahkan membunuh pada orang orang yang suda tua dari musrikin sebagai petunjk bahwa pembunan terhadap musyrikin di lakukan karna kekufuran orang orang kafir (menolak ajaran islam) bukan karna adanya penyerangan karna orang orang tua (syuyuh) sudah tidak mampu menyerang / berperang.

Dalilnya jumhur dari beberapa ayat alqur an dan ahadits sbb:
Adapun ayat sbb;

وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَتَعْتَدُواْإِنَّ اللَّهَ لاَيُحِبِّ الْمُعْتَدِينَالبقرة(190

Dan perangilah di jalan Allah orang-orang yang memerangikamu, (tetapi) janganlahkamumelampauibatas, karenasesungguhnya Allah tidakmenyukai orang-orang yang melampauibatas
Dalam ayat di atas di perintahkan perang terhadapn orang orang yang memerangi terhadap islam.dan tidak boleh melebihinbatas,

أَلاَتُقَاتِلُونَ قَوْمًانَّكَثُواأَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍأَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِنكُنتُم مُّؤْمِنِينَ التوبة(13)

Mengapakah kamu tidakmemerangi orang-orang yang merusak sumpah (janjinya), padahal mereka telah keras kemauannya untuk mengusir Rasul dan merekalah yang perta mamulai memerangi kamu?Mengapakah kamu takut kepada mereka padahal Allah-lah yang berhak untuk kamu takuti, jika kamu benar-benar orang yang beriman.

لايَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9) سورة الممتحنة

8. Allah tidakmelarangkamuuntukberbuatbaikdanberlakuadilterhadap orang-orang yang tiadamemerangimukarena agama dantidak (pula) mengusirkamudarinegerimu. Sesungguhnya Allah menyukai orang-orang yang berlakuadil.
9. Sesungguhnya Allah hanyamelarangkamumenjadikansebagaikawanmu orang-orang yang memerangimukarena agama danmengusirkamudarinegerimu, danmembantu (orang lain)

untukmengusirmu. Dan barangsiapamenjadikanmerekasebagaikawan, makamerekaitulah orang-orang yang zalim

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ التوبة(36

36. Sesungguh nya bilangan bulan pada sisi Allah adalah duabelas bulan, dalam ketetapan Allah di waktu Dia menciptakan langit dan bumi, di antaranya empat bulanharam[640]. Itulah (ketetapan) agama yang lurus, maka janganlah kamumenganiayadiri[641]kamudalambulan yang empat itu, dan perangilah kaum musyrikin itu semua nya sebagaimana merekapun memerangi kamu semuanya, danketahuilah bahwasanya Allah beserta orang-orang yang bertakwa.

Manhajul fikri

Dari beberapa ayat di atas secara ekplisit menunjukkan bahwa printah perang dg kekuatan militer di sebabkan di mulainya penyerangan dari orang orang kafir terhadap orang orang islam.dan pengusiran terhadap rosulullo.dan tidak adanya larangan dari alloh untuk berbuat baik dan menjadikan kawan terhadap orang orang kafir yang tidak memerangi agama islam dan tidak mengusir orang orang islam.dengan di legalkan nya berbuat baik kepada mereka berarti tidak di wajibkan perang,dengan tidak di wajibkannya peran berarti tidak di perbolehkan perang karna hukum asli dari perang adalah harom,

Dalil untuk menolak pendapat perta sekaligus memperkuat bahwa jihad dengan kekuatan militer bukan karna kekufuran dan penolakan ajaran islam melainkan karna karna menolak penyerangan orang orang kafir SBB:

قَاتِلُواْالَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَلاَبِالْيَوْمِ الآخِرِوَلاَيُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَيَدِينُونَ د ينَ الْحَقِّ مِنَالَّذِينَ أُوتُواْالْكِتَابَ حَتَّى يعْطُواْالْجِزْيَةَعَن يَدٍوَهُمْ صَاغِرُونَ سورة توبة (29)

29. Perangilah orang-orang yang tidakberimankepada Allah dantidak (pula) kepada hari kemudian, dan mereka tidak mengharamkan apa yang diharamkanoleh Allah danRasulNya dantidak beragama dengan agama yang benar (agama Allah), (yaitu orang-orang) yang diberikan Al-Kitab kepada mereka, sampai merekamembayar jizyah**[638]**dengan patuh sedang mereka dalam keadaan tunduk

Manhaj berfikir;

Dalam ayat tersebut di jelaskan ahir dari peperangan adalah jizyah (pajak)dan atau perjanjian damai andaikata perang di lakukan karna kufur(penolakan atas ajakan islam) maka ahir peperangan adalah masuk islam (menerima ajaran islam)dan tidaklah di terima jizyah atau muahadah dari mereka,

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة : فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم

Mahaj berfikir :Dalam hadits tersebut maknanya :

إني لم اومر بالقتال الا الى هذه الغاية

Artinya kami tidak pernah di perentahkan peperangan kecuali sampai pada batas syahadah berarti asal peperangan tidak di perbolehkan kecuali pada batas tersebut.bukan maknanya:

إني امرت ان اقاتل كل احد الى هذه الغاية

Yakni kami di perintahkan merangi setiap individo sampai dengan bersyahadah .karna makna ini akan bertentangan dengan nas dan ijma' dan hal ini dalam sejarah tidak pernah di lakukan karan setiap orang yang aqad damai sekalipun tidak bersyahadah tidak boleh di perangi.dan nas juga ijma' telah menjelaskan bahwa ahli kitab dan majusi walu bukan ahli kitab walau tidak bersyahadah masih tetap di lindungi tidak boleh diperangi ketika aqad damai,berarti jelas dorongannya bukan syahadah tapi aqad damai.

Keterangan dalam kitab wahbah azzuili dalam figh islami
106 تحقيق الخلاف في الباعث على القتال ص

Kedua :andaikan tuntutan perang atau yang melegalkan perang adalah kufur(menolak ajaran islam) tentu tidak di haramkan membunuh seorang wanita sebagai mana di wajibkan atau di legalkankan membunuh wanita ketika berzina mukhson atau qisos atau murtad,ketika tidak diperbolehkan membunuh kepada wanita padahal ada hal yang memwajibkannya dalam hal ini kufur,maka jelas peperangan di lakukan bukan karna kekufuran(menolak pada ajaran islam)berarti peperangan di lakukan dalam rangka menolak serangan pada orang islam.

Adapun dalil di larangnya membunuh wanita tertera dalam beberapa hadits di antaranya sbb:

البحر الزخار. مسند البزار - (ج 7 / ص 217)

2388 - حدثنا أحمد بن منصور ، قال : أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمران الذماري ، قال : حدثني أبو عمرو العنسي ، عن مكحول ، عن أبي إدريس ، عن عوف بن مالك Bهـ قال : قال رسول الله A : « لا تقتلوا النساء »

السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) - (ج 7 / ص 550)

وفي حديث ابن أبي حبيبة ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : ((لا تقتلوا الوالدن ، ولا أصحاب الصوامع)) (1) .

3620 - وفي حديث أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة)) (2) .

Menurut imam malik hadits tersebut di arahkan pada orang orang yang masih punya ikut andil dalam peperangan bahkan membunuh pada wanita yang ikut berberang atau menjadi otak perlawanan boleh di bunuh,sebagai mana keterangan di bawah ini,

الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (ج 3 / ص 322)

3 - باب قتل النساء (1)

867 - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى في بعض مغازيه (1) امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ (2) فان إلا أن تقاتل المرأة فتقتل

---

(1) قتل النساء : أي نساء الكفار والمرتدين

(1) قوله : رأى في بعض مغازيه أي غزوة فتح مكة كما في " أوسط الطبراني " من حديث ابن عمر . والحديث مخرج في الصحيحين والسنن - إلا سنن ابن ماجه - ومسند أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وفي بعض رواياتهم : رأى امرأة مقتولة فقال : ها ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت ؟ وبهذا الحديث أجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل وقصورهم عن الكفر وفي استبقائهم منفعة بالاسترقاق أو الفداء . وحكى الحازمي قولا لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث

الصعب بن جثامة عند الأئمة الستة : سئل رسول الله عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ؟ قال : هم منهم . وأشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث الني كذا في " فتح الباري " وغيره من شروح صحيح البخاري

(2) قوله : ولا شيخ فان أي من كبر سنه وخرف عقله وأما إن كان كامل العقل ذا رأي في الحرب فيقتل وهو المراد من حديث : " اقتلوا شيوخ المشركين " وعند الشافعي : يقتل الشيخ مطلقا وفي رواية : قوله كقولنا وبه قال مالك كذا لا يقتل عندنا المقعد والأعمى والزمن ومقطوع الأيدي والأرجل إلا إذا كانوا ذوي رأي .

والمرأة إذا كانت مقاتلة أو ملكة ذات رأي ومشورة في الحرب تقتل دفعا للفساد وإلا لا كذا قال العيني

Manhajul fikrinya

:peperang yang ada dalam ayat di atas adalah umum yang di tahsis dengan larangan membunuh pada seorang wanita dan pada anak anak ,sedangkan hadits

اقتلوا شيوخ المشركين

Adalah do if dan dhohirnya bertentangan dengan hadits:

السنن الصغير للبيهقي - (ج 7 / ص 447) 2863 - وفي حديث أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة »

Andaikan di taqdirkan sama sama sohih maka dapat di jam'u di kompulkan dengan makna larangan membunuh pada orang tua karna tidak menyerang dan perintah membunuh pada orang tua ketika ikut menjadi otaknya peperangan,

Dalil dari pendapat yang pertama dari ayat sbb:

فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ التوبة اية(5)

1. Apa bila sudah habis bulan-bulan Haram itu[630], makabunuhlah orang-orang musyrikin itu dimana saja kamujumpai mereka, dan tangkaplah mereka. Kepunglah mereka dan intailah ditempat pengintaian. Jika mereka bertaubat dan mendirikan sholat dan menunaikan zakat, maka berilah kebebasan kepada mereka untuk berjalan[631]. Sesungguhnya Allah Maha Pengampun lagi maha Penyayang.
2. Penggunaan ayat ini sebagi dalil yang menunjukkan perintah perang di sebabkan kafir di anggap kurang falid karna ketika di teruskan ayat setelahnya berbunyi :

فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5) وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون (6)

Jika bacaan di hentikan pada ayat 5 maka akan meberi asumsi bahwa penyebab jihad dengan kekuatan militer di karnakan kekufuran tapi jika di teruskan pada ayat ke enan justru akan sebaliknya karna dalam ayat ke enan memprintahkan memberi perlindungan terhadap orang kafir yang minta perlindungan sampai mereka memahami ajaran islam jika faktor perang tersebut karna kekufuran tentu tidak di perbolehkan memberi perlindungan karna mereka adalah orng kafir.

wallohu a'lam,

Hukum berperang ketika tidak di perintahkan:

Peperangan adalah tidak di legalkan karna ada

a- larangan dari alloh dalam ayat:

وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَالبقرة (195)

b- tafwitul mal dan bahkan tafwitunnafs yang bertentangan dengan asasul hukmi peperangan di perbolehkan ketika dalam keadaan dorurot ketika tidak ada dorurot maka di larang,
c- dorurat dapat dalakukan ketika tidak ada dorurot yang lebih besar,

Relevansi nishob /perbandingan jumlah pasukan muslim dan lawannya denganmempertimbangkan kemajuan teknologi alat utuma persenjataan (alutsista)

Penerapan jihad militer dalam konteks negara bangsa di era modern.

Hitungan orang kafirdua kali lipat adalah orng kafir yang berhadapan dengan orang islam sehingga jika orang islam satu dengan di bandingkan orang kafirdua di larang mundur tapijika orang kafir lebih banyak atau tidak lebih banyak cuman orang islam tidak mempunyai senjata sebagaimana senjata orang kafi rmaka bagi muslim boleh mundur tidak berperang walaupun yang baik tabbah melawannya,

{ يأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } [الأنفال:65-66]

الحاوى الكبير. الماوردى - (ج 2 / ص 1082)

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِهِمْ إذَا لَمْ يُطِيقُوا قِتَالَ مِثْلَيْهِمْ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَلُّوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَرَّفُوا لِقِتَالٍ أَوْ يَتَحَيَّزُوا إلَى فِئَةٍ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا [الْبَقَرَةِ :] .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا إلَى مَا لَا يَجُوزُ ، إذْ لَا يُعْدَمُ الِانْحِيَازُ إلَى فِئَةٍ قَرُبَتْ أَمْ بَعُدَتْ وَاعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كَانَ هَذَانِ الْحُكْمَانِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَا مَعًا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَا أَمْكَنَ .

البحر المحيط - (6 / 110) وعن ابن جريج : كان عليهم أن لا يفرّوا ويثبت الواحد للعشرة ، وكان رسول لله صلى الله عليه وسلم قد بعث حمزة في ثلاثين راكباً فلقي أبا جهل في ثلاثمائة راكب ، قيل ثم ثقل عليهم ذلك وضجّوا منه وذلك بعد مدّة طويلة فنسخ وخفّف عنهم بمقاومة الواحد للاثنين ، وقال بعض العلماء الذي استقرّ حكم التكليف عليه بمقتضي هذه الآية إنّ كل مسلم بالغ وقف بإزاء المشركين عبداً كان أو حرّاً فالهزيمة عله محرّمة ما دام معه سلاحه يقاتل به فإن كان ليس معه سلاح فله أن ينهزم وإن قابله ثلاثة حلّت له الهزيمة والصبر أحسن ،

التفسير القرطبي 8ص 44 وحديث ابن عباس يدلّ على أن ذلك فرض. ثم لما شقّ ذلك عليهم حطّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين؛ فخفّف عنهم وكتب عليهم ألاّ يفرّ مائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيّب أن الحكم إذا نُسخ بعضُه أو بعضُ أوصافه، أو غُيّر عدده فجائز أن يُقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً.

التفسير ابن كثير4ص76 وروى البخاري عن علي بن عبد الله عن سفيان به ونحوه، وقال محمد بن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح، عن عطاء عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين، ومائة ألفاً، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى، فقال {ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ} الآية، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم، لم ينبغ لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم،

الطبري حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: يا أيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ على القِتالِ. إلى قوله: بأنهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ وذلك أنه كان جعل على كل رجل من المسلمين عشرة من العدوّ يؤشِّبهم، يعني يغريهم بذلك ليوطنوا أنفسهم على الغزو، وإن الله ناصرهم على العدوّ، ولم يكن أمرا عزمه الله عليهم ولا أوجبه، ولكن كان تحريضا ووصية أمر الله بها نبيه. ثم خفف عنهم فقال: الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أنَّ فِيكُمْ ضَعْفا فجعل على كل رجل رجلين بعد ذلك تخفيفا، ليعلم المؤمنون أن الله بهم رحيم، فتوكلوا على الله وصبروا وصدقوا، ولو كان عليهم واجبا الغزو إذن بعد كل رجل من المسلمين عمن لقي من الكفار إذا كانوا أكثر منهم فلم يقاتلوهم. فلا يغرنك قول رجال، فإني قد سمعت رجالاً يقولون: إنه لا يصلح لرجل من المسلمين أن يقاتل حتى يكون على كل رجل رجلان، وحتى يكون على كل رجلين أربعة، ثم بحساب ذلك، وزعموا أنهم يعصون الله إن قاتلوا حتى يبلغوا عدة ذلك، وإنه لا حرج عليهم أن لا يقاتلوا حتى يبلغوا عدة أن يكون على كل رجل رجلان، وعلى كل رجلين أربعة، وقد قال الله: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهِ رَؤُفٌ بالعِبادِ وقال الله: فقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ المُؤْمِنِينَ فهو التحريض الذي أنزل الله عليهم في الأنفال، فلا يعجزك قائل: قد سقطت بين ظهري أناس كما شاء الله أن يكونوا.10ص7

Perjanjianantar imam atau persiden untu kaqad damai itidak boleh saling berperang termasuk perjanjian yang sah jika menetapisyarat,

الطبري 2ص187 لأن الله عز وجل إنما أمر عباده بالإيمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلّم وما جاء به، وإلى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة بل نهى نبيه صلى الله عليه وسلّم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الإسلام، فقال: فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلى السَّلْمِ وأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللّهُ مَعَكُمْ وإنما أباح له صلى الله عليه وسلّم في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة ، فقال له جل ثناؤه : وَإِنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فاجنَحْ لَهَا فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن، فيجوز توجيه قوله: ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ إلى ذلك.

Larangan membrontak pemrintah yang sah

حرمة المناازعة للسلطان

عدم المنازعة وفي صحيح البخاري - مكنز - (23 / 239)

- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ . طرفه 7200 - تحفة 5077 - 9/60
العرف الشذي للكشميري - (3 / 346)
إذا تحققت الإمامة الكبرى لأحد فلا يجوز لأحدٍ البغاة الخروج عليه ، ويجب اتباعه وتعبر الشريعة هذا الاتباع بلزوم الجماعة ، وفي حديث : < لا تخرجوا على الإمام إلا أن تروا كفراً بواحاً > إلخ .
وفي النهاية في غريب الأثر - (4 / 423)
(ه) ومنه حديث حُذَيفة وذَكر فِتْنة فَقال [الْبُدُوا لُبُودَ الرَّاعي على عَصَاه ولا يذْهَب بكم السَّيْل] أي الْزَمُوا الأَرَض واقْعُدوا في بيُوتِكم لا تَخْرجُوا منها فَتَهْلِكُوا وتكونوا كَمَن ذَهَب به السَّيل يُقَال : لَبَد بالأرض وأَلْبَدَ بها إذا لَزِمها وَأقام
وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الحجرات 9)
ان من اجلا ل الله اكرام الذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي والجافي عنه واكرام ذي السلطالن المقسط رواه ابوداود حديث حسن

Hukum had dan qisos

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - (1 / 241)

عن سعيد بن المسيب: أن عاملاً لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره: أن رجلاً اعترف عنده بالزنى؟ فكتب إليه عمر، أن سله: هل كان يعلم أنه حرام، فإن قال: نعم، فأقم عليه الحد، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده (901).